

صِيحٌ مُسْتَلَقٌ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

لِجَمْعِ النَّبِغَاءِ

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية كنا نهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا

قوله (عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا) معناها ناهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنع من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة . قوله صلى الله عليه وسلم (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) وفي رواية ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا أو أكثر . هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت ألفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الايتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا يزيد حتى يحصل

أَوْخَسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا
 مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي فَلِمَا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ حَفْصَةَ
 بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ

الانقاء ويندب كونها وترا وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه
 ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه
 وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان رأيتن ذلك﴾ بكسر الكاف خطاب لأم عطية ومعناه ان احتجت
 وليس معناه التخيير وتقويض ذلك الى شهوتهن وكانت أم عطية غاسلة للبيات وكانت من
 فضلات الصحايات الضارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قال الجمهور قال القاضي عياض
 وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بماء وسدر﴾ فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو
 متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئاً من كافور﴾ فيه استحباب شيء من الكافور في الآخرة
 وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة
 الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده أو يتضمن
 اكرامه . قولها ﴿فألقي الينا حقوه فقال أشعرنها اياه﴾ هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعنى
 ازاره وأصل الحقو معقد الازار وجمعه أحق وحقى وسمى به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى
 أشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذى يلى الجسد سمي شعارا لانه يلى شعر الجسد
 والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة
 في ثوب الرجل . قولها ﴿فشطناها ثلاثة قرون﴾ أى ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين

ابن أنس ح وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ح وحدثنا
 يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه كلهم عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت
 إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عليه قالت أتنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية
 وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير
 أنه قال ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك فقالت حفصة عن أم عطية
 وجعنا رأسها ثلاثة قرون وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه وأخبرنا أيوب قال
 وقالت حفصة عن أم عطية قالت أغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعا قال وقالت أم عطية
 مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعاً عن أبي معاوية
 قال عمرو حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين
 عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً وأجعلن في الخامسة كفوراً أو شيئاً من

وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين . فيه استحباب
 مشط رأس الميت وضره وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وقال الاوزاعي والكوفيون
 لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً ودليلنا عليه الحديث والظاهر
 اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها . قوله صلى الله

كَافُورٍ فَإِذَا غَسَلْتَهَا فَأَعْلَنِي قَالَتْ فَأَعْلَمْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ اشْعُرْنَاهَا أَيَّاهُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو
النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ أَحَدِي بَنَاتِهِ فَقَالَ اغْسَلْنَاهَا وَتَرَائِخًا خَمْسًا
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا
ثَلَاثَةَ أَثْلَاقٍ قَرْنِيهَا وَنَاصِيَتَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ
بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ
قَالَ لَهَا اأْبْدَانُ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَمْرُو النَّاقِدُ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ اأْبْدَانُ بِمِيَامِنِهَا
وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا

عليه وسلم (أبدان بميامنهما ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت
وسائر الطهارات ويلحق بها أنواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح
مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة
لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث أم عطية
هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالة حتى
يتحقق أن زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر
الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة
لا يجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ميمر وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن خباب بن الأرت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجهه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب ابن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا تمره فكننا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله الأذخر ومنا من أئتمت له ثمته فهو يهدبها

الغسل على من غسل ميتاً ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لأعلم أحداً قال بوجوبه وأوجب أحمد وأسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء والحديث المروى فيه من رواية أبي هريرة من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق قوله ﴿فوجب أجرنا على الله﴾ معناه وجوب انجامز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان . قوله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يجعل له شيء من جزاء عمله قوله ﴿فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا التمره﴾ هي كساء وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في ثمته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا التمره أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا من الديون المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بأفلاس ونحو ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الأذخر﴾ هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى
 ابن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي أخبرنا علي بن مسهر ح وحدثنا إسحاق
 ابن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً عن ابن عيينة عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه حدثنا يحيى
 ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون
 حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة أما الحلقة

معروف طيب الرائحة وفيه دليل على أنه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره
 جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت
 العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل
 في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب
 استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها
 فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت الانمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على
 المسلمين الحاضرين تنعيمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا
 عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف
 من العدو وغير ذلك فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد
 منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم. قوله ﴿منا من أينعت له ثمرته﴾ أي أدركت ونضجت
 قوله ﴿فبهو يهدبها﴾ هو بفتح أوله وبضم الدال وكسر ها أي يجتنيها يقال ينع الثمر وأينع ينعا
 وينوعا فهو يانع وهدهبها يهدبها اذا جناها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا. قولها ﴿كفن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة﴾
 السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابي وغيره

هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الأزهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية أيضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على أهل اليسار وعلى مياراه وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة. قولها (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه . وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليهما وهذا ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقيصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواة مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقة . قوله (من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن .

فَأَمَّا شُبُهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهُ اشْتُرِيَ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا فَتَرَكْتَ الْحَلَّةَ وَكْفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
 بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لِأَحْسَنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي ثُمَّ قَالَ
 لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
 السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُدْرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمْنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ وَكْفَنَ
 فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحَلَّةَ فَقَالَ أَكْفَنُ
 فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْفَنُ فِيهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ
 وَوَكَيْعٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

قولها ﴿أما الحلة فأنما شبهه على الناس فيها﴾ هو بضم الشين وكسر الباء المشددة
 ومعناه اشتبه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء . قولها ﴿حلة يمنية
 كانت لعبد الله بن أبي بكر﴾ ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاهما القاضى وهى
 موجودة فى النسخ أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة الى اليمن والثانى يمانية منسوبة الى اليمن
 أيضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو أشهر قال القاضى وغيره وهى على هذا مضافة
 حلة يمنة قال الخليل هى ضرب من برود اليمن . قولها ﴿وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية﴾
 هكذا هو فى جميع الأصول سحول أما يمانية فتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
 سيويه والجوهري وغيرهما لغة فى تشديدها ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان

عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا فِي كَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ وَحَدَّثَنَا زَهْرِبْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَجَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثُوبٍ حَبْرَةٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ حَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاهُ

حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبْرٌ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ

بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف . وأما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم أشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن . قولها ﴿سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة﴾ معناه غطى جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيافته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف عنه قالوا تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها . قوله ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ

في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ﴿ قوله غير طائل أى حقير غير كامل الستر . وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام وأما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فليل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ﴾ دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة . وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصرى إلا للضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكرهوا وأستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء والرجل الذى كان يقيم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفى ليلا فدفنناه في الليل فقال ألا آذتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهى كان لترك الصلاة ولم يته عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلّة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق . وأما الدفن في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعى وأصحابه لا يكرهان إلا أن يعتمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها وقال أبو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهى . وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن قال العلماء وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا أغفر منه ولا أحقر

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ « لَعَلَّهُ قَالَ » تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ
 فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ
 كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنْ
 فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ لِأَعْلَمِهِ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 ابْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ
 وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

وقوله ﴿فليحسن كفنهُ﴾ ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح
 قال القاضى والفتح أصوب وأظهر وأقرب الى لفظ الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿أسرعوا بالجنائز﴾ فيه الأمر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم . قال
 أصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشى بها مالم ينته الى حد يخاف انفجارها ونحوه وانما
 يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنائز فرض كفاية قال أصحابنا

وَصَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهْرُونَ وَحَرَمَلَةُ
 قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ

ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان
 كانت الميتة امرأة لانهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه
 وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه
 جماهير العلماء ونقل القاضى عن بعضهم أن المراد الاسراع بتجهيزها اذا استحق موتها وهذا قول
 باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة
 الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها وأخروج شئ منها . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ فشر تضعونه عن رقابكم ﴾ معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا صلاحة لكم في مصاحبها
 ويؤخذ منه ترك حمية أهل البطالة غير الصالحين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من شهد الجنائز حتى
 يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن ﴾ فيه الحث على الصلاة على الجنائز واتباعها ومصاحبها
 حتى تدفن . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من شهدها حتى تدفن فله قيراطان ﴾ معناه بالأول فيحصل
 بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تينيه رواية البخارى
 في أول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
 رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان
 وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشاء
 في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله وفي رواية
 البخارى هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على
 أن القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى أن فرغ وقتها وهذا هو الصحيح

وَمَا الْقَيْرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ أَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ وَزَادَ الآخِرَانِ قَالَ
 ابْنُ شَهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصِلُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ
 حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ ضَمِينَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ الْجَبَلَيْنِ
 الْعَظِيمَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا وَفِي حَدِيثِ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بَنِي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت في القبر بالابن وان لم يلق
 عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي
 وراء الجنازة أفضل من أمامها وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الاوزاعي وأبي حنيفة وقال
 جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجمهور العلماء المشي قدامها أفضل وقال الثوري
 وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى أنه لا يحتاج المنصرف
 عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف الاباذن وهو قول
 جماعة من الصحابة. قوله ﴿قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين﴾ القيراط مقدار من
 الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من
 هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص
 من أجره كل يوم قيراط وفي روايات قبراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَالَ وَمَنْ أَتَبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنِي سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قَبْرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ
قَبْرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقَبْرَاطَانُ قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قَبْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطِ
كَثِيرَةٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ

وأقل وأكثر. قوله ﴿عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة﴾ هكذا ضبطناه وفي كثير من
الاصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على أن ضيعنا
بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم
والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه . قوله ﴿وفي حديث عبد الأعلى
حتى يفرغ منها﴾ ضبطناه بضم الياء وفتح الراء عكسه والاول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول
القبراط الثاني لا يحصل الا بفرغ الدفن كما سبق بيانه . وقوله في حديث عبد الرزاق ﴿حتى
توضع في اللحد﴾ وفي رواية بعده حتى توضع في القبر . فيه دليل لمن يقول يحصل القبراط
الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل الا
بالفرغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الأخرى حتى يفرغ منها تتأول هذه الرواية على أن
المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر
قوله ﴿فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة﴾ معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه
الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا أنه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ أَتَبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ قَالَ مِثْلُ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حِيَوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْإِتْسَمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ فَارْسَلِ ابْنَ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَأَخَذَ ابْنَ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ ابْنَ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ

وأبي هريرة أجل من هذا . قوله ﴿ عبد الله بن قسيط ﴾ هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء . قوله ﴿ وأخذ ابن عمر قبضة من حصاء المسجد يقلبها في يده ﴾ وقال في آخره ﴿ فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان في يده الارض ﴾ هكذا ضبطناه الاول حصاء بالياء والثانى بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو فى معظم الأصول وفى بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصاء هو الحصى وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل وإنما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار أبي هريرة لانه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانها فلها وافقته عائشة علم أنه حفظ

عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَقَّهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ ح وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عِفَّانٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَلْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ وَهَشَامِ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ مِثْلُ أَحَدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كَلِمَةٍ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ

وأُتِقِنُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كَلِمَةٍ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيْهِ جَنَازَتُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرُكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ قَالَ الْقَاضِي قِيلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ أَجُوبَةً لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَأُجِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ سُؤَالِهِ هَذَا كَلَامَ الْقَاضِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةِ فَأَخْبَرَ بِهِ ثُمَّ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ ثَلَاثَ صَفُوفٍ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ فَأَخْبَرَ بِهِ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ هَذَا مَفْهُومٌ عَدَدٌ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأَصُولِيِّينَ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ قَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةِ مَنَعَ قَبُولَ مَا دُونَ ذَلِكَ وَكَذَا فِي الْأَرْبَعِينَ مَعَ ثَلَاثَةِ صَفُوفٍ وَحَيْثُ كُلُّ الْأَحَادِيثِ مَعْمُولٌ بِهَا وَيَحْصُلُ الشَّفَاعَةُ بِأَقْلِ الْأَمْرِينَ مِنْ ثَلَاثَةِ صَفُوفٍ وَأَرْبَعِينَ

قَالَ حَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنِ الْحَبَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعِ السَّكُونِيُّ قَالَ
 الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقَدِيدٍ
 أَوْ بَعْسَفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ نَخَرَجْتُ فَأَذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا
 لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرَجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا
 إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
 السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ
 وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ
 وَجِبَتْ وَجِبَتْ

قوله ﴿ حَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنِ الْحَبَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾
 القائل حَدَّثْتُ بِهِ هُوَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيحٍ الرَّاوِي أَوْ لَا عَنْ أَيُّوبَ هَكَذَا بَيْنَهُ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ
 وَهَذَا الْحَدِيثُ مَا مِنْ مَيِّتٍ تَصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَوَاهُ
 سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ فَأَشَارَ إِلَى تَعْلِيلِهِ بِذَلِكَ وَلَيْسَ مَعْلَمًا لِأَنَّ مِنْ رَفَعَهُ ثِقَةً وَزِيَادَةَ
 الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي الْفُصُولِ فِي مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ فِي مَوَاضِعٍ . قَوْلُهُ
 ﴿ مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَمَرَّ
 بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَى عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ ﴾

وَجِبَتْ وَجِبَتْ قَالَ عُمَرُ فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ
 وَجِبَتْ وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ
 النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ
 فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ

بجنازة فأتى عليها شرأ فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر
 رضى الله عنه فدى لك أبى وأمى مر بجنازة فأتى عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت ومر
 بجنازة فأتى عليها شرأ فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 أتيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أتيتم عليه شرأ وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض
 أنتم شهداء الله فى الأرض أنتم شهداء الله فى الأرض هكذا وقع هذا الحديث فى الأصول وجبت
 وجبت وجبت ثلاث مرات فى المواضع الأربعة وأتم شهداء الله فى الأرض ثلاث مرات. وقوله
 فى أوله (فأتى عليها خيراً فأتى عليها شرأ) هكذا هو فى بعض الأصول خيراً وشرأ بالنصب
 وهو منصوب باسقاط الجار أى فأتى بخير وبشر وفى بعضها مرفوع وفى هذا الحديث
 استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما معناه ففيه قولان للعلما
 أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أتى عليه أهل الفضل فكان ثنائهم مطابقاً لأفعاله فيكون من
 أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث والثانى وهو الصحيح المختار أنه على
 عمومته وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك
 دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا وان لم تكن أفعاله تقتضيه

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن محمد بن عمرو بن حنبل عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنيزة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وحدثنا محمد بن المشني حدثنا يحيى بن سعيد ح

فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل الناس انشاء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وجبت وأتم شهداء الله﴾ ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخارى وغيره في النهى عن سب الاموات فالجواب أن النهى عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر التحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذى أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفى الجمع بينه وبين النهى عن السب وقد بسطت معناه بدلائله فى كتاب الأذكار. قوله ﴿فأثنى عليها شراً﴾ قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر أيضاً وأما الثناء بتقديم النون والقصر فيستعمل فى الشر خاصة وانما يستعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكروا ومكر الله . قوله ﴿فدى لك﴾ مقصور بفتح الفاء وكسر ها . قوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنيزة فقال مستريح ومستراح ثم فسر به أن المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب﴾ معنى الحديث أن الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبا وأما استراحة العباد

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ لَكْنَبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَسْتَرْجِحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبَهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ نَفَخَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ

من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وإن سكتوا عنه أموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجعبها في بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لأنها تمنع القطر بمصيبته قاله الداودي وقال الباجي لأنه يغصبها ويمنعها حقةها من الشرب وغيره . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه نخرجهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات﴾ فيه اثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه أن تكبيرات الجنابة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لاعلى صورة نعى الجاهلية بل مجرد اعلام الصلاة عليه وتشجيعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعى ليس المراد به هذا وإنما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة في أن صلاة الجنابة لا تفعل في المسجد بقوله خرج إلى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَفَّ بِهِم بِالْمُصَلِّيِّ فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَحَسَنُ
الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ كَرَوَايَةٍ عُقِيلٍ بِالْأَسْنَادَيْنِ جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَحْمَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ

بحديث سهل بن بيضا ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلي أبلغ وأظهار أمره المشتمل على
هذه المعجزة وفيه أيضا أكثر المصلين وليس فيه دلالة أصلا لأن الممتنع عندهم ادخال الميت
المسجد لا مجرد الصلاة قوله (عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين
سليم بفتح السين غيره ومن عدها بضمها مع فتح اللام قوله (صلى على أحزمة النجاشي) هو بفتح
الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف
فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث
تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صحمة يعني بتقديم الميم على
الحاء وهذان شاذان والصواب أحزمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعريية عطية قال العلماء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَاحِبُ أَصْحَمَةَ فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَالَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا
 عَلَيْهِ قَالَ فَقَمْنَا فَصَفْنَا صَفَيْنِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
 أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَالَكُمْ قَدْ
 مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ يَعْنِي النَّجَاشِيَّ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ إِنَّ أَخَاكُمْ

والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرر وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاما متداخلا حاصله
 أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن
 ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن
 ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك. قوله صلى الله
 عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع
 كما سبق قوله في حديث النجاشي ﴿وَكَبُرَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ﴾ وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعا
 وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا قال القاضي اختلف الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي
 خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعًا وثمانيا حتى مات النجاشي
 فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلف الصحابة في ذلك
 من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدرستا وعلى
 سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ
 عَلَيْهِ أَرْبَعًا قَالَ الشَّيْبَانِيُّ فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مِنْ حَدِيثِكَ بِهَذَا قَالَ الثَّقَلَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَذَا
 لَفْظُ حَدِيثٍ حَسَنٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُبَيْرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ
 رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ لِعَامِرٍ مِنْ حَدِيثِكَ قَالَ الثَّقَلَةُ مِنْ شَهَدِهِ
 ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي

وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك
 عندهم شذوذ لا يلتفت إليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس الابن أبي ليلى ولم
 يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم
 يسلم تسليمه واحدة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا
 هل يجهر الامام بالتسليم أم يسر وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان
 واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات وذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاها ابن المنذر
 عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم ابن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهرى
 والاوزاعي وأحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي
 لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط
 وعدمه في كلها قوله ((انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه)) يعنى جديدا
 وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيبس . فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقه في الصلاة على القبور
 قوله ((من شهده ابن عباس)) وابن عباس بدل من قوله تقم المسجد أى تكنسه وفي حديث
 لسوداء هذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق

محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح
 وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني
 عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث أحد منهم أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعاً وحدثنا إسحق بن إبراهيم وهرون بن عبد الله
 جميعاً عن وهب بن جرير عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد ح وحدثني أبو غسان
 محمد بن عمرو الرازي حدثنا يحيى بن الضريس حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين
 كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلته على القبر
 نحو حديث الشيباني ليس في حديثهم وكبر أربعاً وحدثني إبراهيم بن محمد بن عروة
 السامي حدثنا عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين
 الجحدري واللفظ لأبي كامل قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع
 عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً فقددها رسول الله صلى الله عليه

وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان
 صلى عليه أم لا وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة
 في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم . وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم
 في آخرتهم وديارهم

وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْتَمُونِي قَالَ فَكَانَهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا
 أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوه فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا
 وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْوِرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَمَدُ
 بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدٌ يَكْبِرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ
 كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُهَا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مَيْمَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تَوْضِعَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أفلا كنتم أذتموني ﴾ أى أعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم ﴾ قوله ﴿ كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ﴾ زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء مينا في رواية أبى داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على أنه لا يكبر اليوم الا أربعا وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والأصح أن الاجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم أو توضع ﴾ وفي رواية اذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعهم فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم

لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى
أَحَدَكُمْ الْجَنَائِزَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَخْلُفَهُ أَوْ تَوْضِعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ
وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ
أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ كُلَّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ

وأصحابه قاموا لجنائزهم فقالوا يارسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنائز
فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنائز يهودى حتى توارت وفي رواية
قيل انه يهودى فقال أليست نفسا وفي رواية على رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضى
اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال أحمد واسحاق
وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال
جماعه من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا
قال الاوزاعى وأحمد واسحاق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن
فكرهه قوم وعمل به آخرون روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم هذا
كلام القاضى والمشهور في منهنبا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تَخْلُفَهُ إِذَا كَانَ
 غَيْرَ مُتَبِعًا حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ
 وَحَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَةَ عَنْ هِشَامِ
 الدَّسْتَوَائِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْفُظَّالُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَاقْبُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ
 وَحَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَةَ عَنْ هِشَامِ
 الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ
 جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَمَّا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَةٌ فَقَالَ
 إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَاقْبُومُوا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَنَازَةٍ
 مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَجَنَازَةٍ
 يَهُودِيَّةٍ حَتَّى تَوَارَتْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ

أَبِي أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهَا إِنَّمَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا . وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مَوْسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ أَنَّ الْأَسْنَادَ فِيهِ فَقَالَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَانَ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُنِي نَافِعُ ابْنَ جَبْرِ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ فَقَالَ لِي مَا يَقِيمُكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يَحْدُثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعُ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ

المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للنسب والقعود بياناً للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى تخافكم ﴾ بضم التاء وكسر اللام المشددة أى تصيرون وراءها غائبين عنها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فليقم حين يراها ﴾ ظاهره أنه يقوم بجرد الرؤية قبل أن تصل إليه . قوله ﴿ إنما من أهل الأرض ﴾ معناه جنازة كافر من أهل

أَبْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ رَأَى وَأَقَدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وَضَعَتِ الْجَنَائِزُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَائِزِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَعْلُوبَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَائِزٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْحِجِ وَالْبُرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا

تلك الأرض . قوله ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره﴾ فيه اثبات الدعاء في صلاة الجنائز وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء في صلاة الجنائز وقد اتفق أصحابنا على أنه ان صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر وأما الدعاء فيسره بلا خلاف وحيثند يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أى علمنيه

نَفَيْتَ الثَّوْبَ الْاَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَاَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَاَهْلًا خَيْرًا مِنْ اَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَاَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَاَعَذَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمْنَيْتَ اَنْ اَكُونَ اَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ . قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ اَيْضًا وَحَدَّثَنَا اِسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالسَّنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَاِسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ اَبِي حَمْزَةَ الْخَمَّصِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْاَبْلِيِّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ اَبِي حَمْزَةَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ ابْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْاَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَصَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً » يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَاَرْحَمْهُ وَاَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَاكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبَ الْاَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَاَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَاَهْلًا خَيْرًا مِنْ اَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَتَمْنَيْتُ اَنْ لَوْ كُنْتُ اَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْمَيِّتِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكَوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بعد الصلاة لحفظته . قوله ﴿ وحدثنى عبد الرحمن بن جبير ﴾ القائل وحدثنى هو معاوية بن

وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا
 وَسَطَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ح وَحَدَّثَنِي
 عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
 يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى
 عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةَ بْنُ جَنْدَبٍ لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَمَّنَا رَجُلًا
 هَمَّ أَسْنُ مَنِي وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا
 فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ فَرَكَبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ

صالح الراوى فى الاسناد الأول عن حبيب . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم صل على النفساء
 وقام وسطها ﴾ هو باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على النفساء وأن السنة أن يقف الامام
 عند عجيزة الميتة . قوله ﴿ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه ﴾ معناه بفرس
 حرى وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى
 قالوا ولم يأت افعولى معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحوليت الشيء . قوله ﴿ فركبه ﴾

وَحَنَّمَشَى حَوْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عَرَبِيٍّ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ جَعَلَ يَتَوَقَّصُ
 بِهِ وَحَنَّمَشَى نَسَعَى خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُمْ مِنْ
 عَذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلٍّ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ أَوْ قَالَ شُعْبَةُ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَسُورِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي

حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ﴿ فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وانما يكره
 الركوب في الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال
 أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه . قوله ﴿ ونحن نمشى حوله ﴾ فيه جواز نمشى
 الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة
 وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اعجاب ونحوه في حق التابع أو نحو
 ذلك من المفاسد . قوله ﴿ فعقله رجل فركبه ﴾ معناه أمسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وأنه
 لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه . قوله ﴿ فجعل يتوقص به ﴾ أى يتوثب . قوله ﴿ كم من عذق
 معلق ﴾ العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة
 بكاملها وليس مرادا هنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح ﴾
 قالوا سببه أن يتيمًا خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعطه
 اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة
 له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألى بها عذق ان أعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه

هَلَكَ فِيهِ الْحُدُوءُ إِلَى الْحَدِّ وَأَنْصَبُوا عَلَى اللَّبَنِ نَضْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَدْرٌ
 وَوَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح . قوله ﴿الحدوا الى الحداء﴾ بوصل الهمزة وفتح
 الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد اذا حفر
 للحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل
 لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق اذا أمكن للحد وأجمعوا
 على جواز اللحد والشق . قوله ﴿الحدوا الى الحداء﴾ وانصبوا على اللبن نضبا كما صنع برسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه
 وسلم باتفاق الصحابة رضى الله عنهم وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع . قوله
 ﴿جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء﴾ هذه القطيفة ألقاها شقران مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
 نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة
 ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب لأبأس
 بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد
 بفعل ذلك لم يوافق غير من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من
 كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها
 ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره
 فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم والقطيفة
 كساء له حمل

قَطِيفَةَ حَمْرَاءَ « قَالَ مُسْلِمٌ » أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَأَبُو التِّيَاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ
مَاتَا بِسَرْخُسَ

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُؤُ بْنُ الْحَارِثِ ح
وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُؤُ بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةٍ
أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الهمداني حَدَّثَهُ فِي رِوَايَةٍ هَرُونَ أَنَّ ثَمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا
مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بَارِضِ الرُّومِ بِرُودَسَ فَتَوَفَّى صَاحِبٌ لَنَا فَامْرُؤُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ

قوله « قال مسلم أبو جمره اسمه نصر بن عمران الضبعي وأبو التياح يزيد بن حميد
ماتا بسرخس » وهو أبو جمره بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وأما
سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال أيضا
باسكان الراء وفتح الخاء والاول أشهر وإنما ذكر مسلم أبا جمره وأبا التياح جميعا مع أن
أبا جمره المذكور في الاسناد ولا ذكر لأبي التياح هنا لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها
اثنان من العلماء لانهما جميعاً ضبعيان بصريان تابعيان ثقان ماتا بسرخس في سنة واحدة
سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الاصبهاني عمران والد أبي
جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي قالوا وكان
قاضياً على البصرة روى عنه ابنه أبو جمره وغيره قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى ليس
في الرواة من يكنى أبا جمره بالجيم غير أبي جمره هذا . قوله « أن أبا علي الهمداني حدثه » وفي
رواية هرون أن ثمامة بن شفي حدثه فأبو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء
وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالذال المهملة . قوله « كنا مع فضالة بأرض الروم
برودس » هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه
في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح

فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا أَبَعْتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ مِثْلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ . وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا

الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية أبي داود في السنن بذلك معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بأرض الروم قال القاضي عياض رضى الله عنه ذكر مسلم رضى الله عنه تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل واختلف هل صلى عليه فليل لم يصل عليه أحد أصلاً وإنما كان الناس يدخلون أرسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فليل لفضيلته فهو غنى عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة القرائض لم تتعطل ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذى عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وإنما أخرجوا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء أو اخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا فى شىء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يودى الى النزاع واختلفت الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم . قوله ﴿ يأمر بتسويتها ﴾ وفي الرواية الأخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته . فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا يسلم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الافضل عندهم تسويمها وهو مذهب مالك . قوله ﴿ أن لا تدع تمثالا الا طمسته ﴾ فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح . قوله ﴿ عن أبي الهياج ﴾ هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه

يحيى وهو القطان حدثنا سفيان حدثني حبيب بهذا الإسناد وقال ولا صورة إلا طمسها
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير
 عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن
 يبني عليه وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن محمد بن محمد بن
 رافع حدثنا عبد الرزاق جميعاً عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن
 عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يمثله وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
 إسماعيل بن عمار عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور
 وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجاس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى

حيات بن حصين . قوله ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر
 وأن يبني عليه وأن يقعد عليه ﴾ وفي الرواية الأخرى نهى عن تقصيص القبور
 التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
 هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد
 بالقعود الجلوس عليه . هذا مذهب الشافعي وجهور العلماء وقال مالك في الموطأ
 المراد بالقعود الجلوس وما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية
 الأخرى ﴿ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على
 قبر ﴾ قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه
 وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي
 والأصحاب قال الشافعي في الأم ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبني ويؤيد الهدم قوله

جلده خير له من أن يجلس على قبرٍ وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني
 الدراوردي ح وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان كلاهما عن
 سهيل بهذا الإسناد نحوه وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن
 جابر عن بسر بن عبيد الله عن وائلة عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها وحدثنا حسن بن الربيع البجلي حدثنا
 ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن
 وائلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها

وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ لإسحاق قال
 علي حدثنا وقال إسحاق أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد
 ابن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنائز سعد بن أبي وقاص في المسجد
 فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع مانسي الناس ما صلى رسول الله

ولا قبراً مشرفاً الا سويته . قوله ﴿ عن بسر بن عبيد الله ﴾ هو بضم الباء وبالسين المهملة . قوله
 ﴿ عن أبي مرثد ﴾ هو بالمثلثة واسمه كنانا بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ﴾ فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر
 قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من
 بعده من الناس . قولها ﴿ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن يضاء الا في

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حِجْرِهِمْ يَصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَّغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يَدْخُلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَّغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ أُدْخِلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ « قَالَ مُسْلِمٌ » سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ

المسجد) وفي الرواية الاخرى ((والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد)) وفي الرواية الاخرى ((والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه)) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعدي والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ

هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدمياً وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضى الله عنه. وفي هذا الحديث دليل للشافعى والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد ومن قال به أحمد واسحاق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ودليل الشافعى والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. والثانى أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ومن صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه. الثالث أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء لو جب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروایتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وإن أسأتم فلها الرابع أنه محمول على نقص الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفى حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمى الميت وهو الصحيح فى مذهبنا قوله ((وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالوا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة)) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلًا هذا كلام الدارقطنى وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح فى مواضع منه وهو أن هذه الزيادة التى زادها الضحاك زيادة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا كُمْ مَا تَوَعَدُونَ غَدًا مُؤْجَلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ «وَلَمْ يَقُمْ قَتِيْبَةَ قَوْلِهِ وَأَنَا كُمْ» وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيْلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيْرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ إِلَّا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِي

ثقة وهي مقبولة لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿السلام عليكم دار قوم مؤمنين﴾ دار منصوب على النداء أى يا أهل دار لحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم قال الخطابى وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار فى اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وأنشد فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وانا ان شاء الله بكم لاحقون﴾ التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفى هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم . قولها ﴿يخرج من آخر الليل الى البقيع﴾ فيه فضيلة زيارة قبور البقيع قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال الخطابى وغيره فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد﴾ البقيع هنا بالباء بلاخلاف وهو مدفن أهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حى وميت . قوله ﴿حدثنا هارون بن سعيد الأيلى حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت

قُلْنَا بَلَىٰ ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حِجَابًا الْأَعْوَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلَبِ
 أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا الْأَاحِدَثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يَرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ
 الْأَاحِدَثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَىٰ قَالَ قَالَتْ لِمَا كَانَتْ لَيْلَتِي
 الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوْضِعَ رِدَائِهِ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوْضِعَهُمَا

عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن قلنا بلى ح وحديثي من سمع
 حجاجا الاعور واللفظه قال حدثنا حجاج بن محمد بن جريح أخبرني عبد الله رجل من قريش عن
 محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عنى وعن أمى الى آخره . قال القاضى
 هكذا وقع فى مسلم فى اسناد حديث حجاج عن ابن جريح أخبرني عبد الله رجل من قريش
 وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائى وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابورى وأبو
 عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصى حدثنا حجاج عن ابن جريح أخبرني
 عبد الله بن أبى ملكية وقال الدارقطنى هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة قال أبو على
 الغسانى الجياني هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة فى مسلم قال وهو أيضا من الأحاديث
 التى وهم فى رواتها وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريح قال أخبرني محمد بن قيس
 ابن مخزومة أنه سمع عائشة قال القاضى قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم
 يسم رواته فهو من باب المجهول لامن باب المنقطع اذا المنقطع ماسقط من رواته راو قبل التابعى
 قال القاضى ووقع فى سنده اشكال آخر وهو أن قول مسلم وحديثي من سمع حجاجا الأعور
 واللفظه قال حدثنا حجاج بن محمد يوم أن حجاجا الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج
 ابن محمد وليس كذا بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلاشك وتقدير كلام مسلم حديثي
 من سمع حجاجا الأعور قال هذا الحديث حديثي حجاج بن محمد فحكي لفظ المحدث هذا كلام
 القاضى قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذى سمعه منه عن حجاج

عند رجله وبسط طرف ازاره على فراشه فأضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت
فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعى في
رأسى واختمرت وتفتعت ازارى ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام
ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فأحرف فأسرع فأسرعت فهورل فهورلت فأحضر
فأحضرت فسبقتة فدخلت فليس إلا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش حشيا
راية قالت قلت لا شيء قال لتخبرينى او ليخبرننى اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله

الأعور لأن مسلما ذكره متابعة لامتأصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح
قبله. قولها ﴿ فلم يلبث الا ريثما ﴾ هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أى قد رما. قولها
﴿ فأخذ رداءه رويدا ﴾ أى قليلا لطيفا لئلا يذنبها. قولها ﴿ ثم أجافه ﴾ بالجيم أى أغلقه وانما فعل
ذلك صلى الله عليه وسلم فى خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فر بما لحقها وحشة فى انفرادها فى ظلمة
الليل . قولها ﴿ وتفتعت ازارى ﴾ هكذا هو فى الاصول ازارى بغير باء فى أوله وكأنه بمعنى
لبست ازارى فلماذا عدى بنفسه قولها ﴿ جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ﴾ فيه
استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس فى
القبور. قولها ﴿ فأحضر فأحضرت ﴾ الاحضار العدو . قولها ﴿ فقال مالك يا عائش حشياراية ﴾
يجوز فى عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريزان فى كل المرخات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا
لم يكن فيه اياء للرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه وقد وقع عليك
الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره
يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل أصله من أصاب الربو حشاه وقوله راية
أى مرتفعة البطن قولها ﴿ لا بى شىء ﴾ وقع فى بعض الاصول لا بى شىء بياء الجر وفى بعضها لا بى شىء
بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفى بعضها لا شىء وحكاها القاضي قال وهذا الثالث

بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ فَأَنْتَ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَ أُمَامِي قُلْتُ نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي
لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ أَظْنَنْتَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ
اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ فَأَجَبْتَهُ فَأَخْفَيْتَهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ
يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ وَظَنَنْتَ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ فَكْرَهْتَ أَنْ أُوقِظَكَ وَخَشِيتُ
أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرْكُ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ
أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ
اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَأَنَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِقُونَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ

أصوبها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأنت السواد﴾ أى الشخص. قولها ﴿فلهدنى﴾ هو بفتح الهاء
والدال المهملة وروى فلهزنى بالزاي وهما متقاربان قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء
وتشديدها أى دفعه ويقال لهزه اذاضربه بجمع كفه فى صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه. قوله
﴿قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم. قولها ﴿قلت كيف أقول يا رسول الله
قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا
والمستأخرين وأنا ان شاء الله تعالى بكم للآحقون﴾ فيه استحباب هذا القول لرائر القبور وفيه ترجيح
لقول من قال فى قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين أن معناه أهل دار قوم مؤمنين وفيه أن المسلم
والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله
تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولايجوز أن
يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن لأن المؤمن ان كان منافقا لايجوز السلام عليه

أَبْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلَّاحِقُونَ بِسَأْلِ اللَّهِ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي أَنْ اسْتَغْفَرَ لَأُمَّيْ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي﴾ فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفًا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزورو القبور فإنها تذكركم الموت. قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالَا حدثنا محمد ابن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم

«الشكُّ من أبي خيثمة» عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن أبي عمير ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً
عن عبد الرزاق عن معمر بن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبي سنان

عَدُشْنَا عُونَ بن سلام الكوفي أخبرنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال أتى النبي
صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

سنة لهم وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه وقد منا أن من منعهن قال النساء لا يدخلن
في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين وأما الانتباز في الأسقية فسبق بيانه في
كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس وستأتي بقيته في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى
وأما الأضاحي فسيأتي إيضاها في بابها ان شاء الله تعالى قوله (أتى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقصر بكسر الميم
وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصل على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر
ابن عبد العزيز والأوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهير
العلماء يصل على وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا
للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول
الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة
عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على
كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره أن الامام يحتب الصلاة
على مقتول في حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصل على

كتاب الزكاة

وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو

مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال أبو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله أعلم

كتاب الزكاة

هى فى اللغة النماء والتطهير فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهى مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله تعالى وسميت فى الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها وقيل لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق فى قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه قال القاضى عياض قال المازرى رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون الا فى مال له بال وهو النصاب ثم جعلها فى الاموال الثابتة وهى العين والزرع والماشية وأجمعوا على وجوب الزكاة فى هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للفقهاء وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهى مائتادرم بنص الحديث والاجماع وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضاً

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الزروع والثمار والماشية فنصيبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فأعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والتمر فان سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لأنه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾ الأوسق جمع وسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلاثون بالبغدادى وفي رطل بغدادى أقال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى وهل هذا التقدير بالارطال تقريبا أم تحديدا فيه وجهان لأصحابنا أصحابنا تقريبا فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثاني تحديدا فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث فائدتان احدهما وجوب الزكاة في هذه الحدود الثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الاماقتان أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالا من الذهب زكاة الا ماروى عن الحسن البصرى والزهري أنهما قالوا لا تجب في أقل من أربعين مثقالا والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضى عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وأنه لا أوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبى حنيفة وجماعة أهل الحديث أن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن على وابن عمر وقال أبو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير فاذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل

أَبْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ

أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخارى فى الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام فى النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ولأبى حنيفة فى المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضى ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض فى اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعى الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعى والثورى وأبو حنيفة يضم على القيم فى وقت الزكاة وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود لا يضم مطلقا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا فيما دون خمس ذود صدقة﴾ الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضى وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضى عن الجمهور قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه انما يقال فى الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيدييه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكوره ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة الى العشرة وقال أبو عبيد ما بين ثلاث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحر بنى قال الاصمعى الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبية خمس أو ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنية مائة والحظر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى ألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وأتكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلظه العلماء بل هذا اللفظ شائع فى الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف فى كتب اللغة وليس هو جمعاً لمفرد بخلاف الاثواب قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس

أَواقِ صَدَقَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ بِخَمْسٍ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حَسِينِ الْجَحْدَرِيِّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو

من الابل وثلاث ذود لتلات من الابل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس مئين وهئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول أشهر وكلاهما صحيح في اللغة فائبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي أراد أن الواحدة منه فريضة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وليس فيما دون خمس أواق صدقة﴾ هكذا وقع في الرواية الأولى أواق بالياء وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواق بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده هشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف فالأوقية والأواق والسرية والسراي والحيتية والعلية واللائقية ونظائرهما وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقابا

النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يُحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يُحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى
ابْنَ حَبَّانَ عَنْ يُحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ
فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي
أوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في
الأحاديث الصحيحة قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمان
عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن
الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب
الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع
فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فأوا صرفها إلى ضرب الاسلام ونقشه
وتصويرها وزناً واحداً لا يختلف وأعياناً ليستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها
وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك أن الدرهم كانت حينئذ معلومة والافكيف كانت
تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الأوقية معلومة هذا كلام
القاضي وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة
دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثلقال في الجاهلية ولا الاسلام. قوله صلى الله عليه وسلم
في رواية أبي بكر بن أبي شيبه «ليس فيما دون خمسة أوساق» هكذا هو في الأصول خمسة أوساق وهو

دُونِ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ
مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ مِثْرًا وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ
ابْنُ سَعِيدِ الْأَبْلِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ
الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ
التَّمْرِ صَدَقَةٌ

صحيح جمع وسق بكسر الواو وحمل وأحمال وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وكسره. قوله صلى الله عليه وسلم
﴿من تمر أو حب﴾ هو تمر بفتح التاء المشناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد
الرزاق تمر بفتح المثناة وفتح الميم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليس فيما دون خمس أواق من الورق
صدقة﴾ قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها
مضروبا وغيرها واختاف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل
هو حقيقة للضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازاً وهذا قول كثير من أهل
اللغة وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان
نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف ولكن
أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة المشية
والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة للمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة
إذا كانت دون مائتي درهم رائجة أو نحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس أواق من الورق صدقة وقد سبق أن الأوقية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ
 الْأَيْلِيِّ وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزَّيْبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُذَكِّرُ أَنَّهُ سَمِعَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعَشُورَ وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ
 نَصْفَ الْعَشْرِ

الشرعية وقال مالك إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ودليلنا
 أنه يصدق أنها دون خمس أراق وفيه دليل أيضاً للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة أنه
 لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضنة منها مائتي درهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيما سقت
 الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر ﴾ ضبطناه العشور بضم العين جمع
 عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من
 ذلك وقال صاحب مطالع الأنوار أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح
 وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة روه بالضم
 وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم وهو الصواب جمع
 عشر ولا فرق بين اللفظين وأما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم
 الغيل باللام قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير
 وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الأرض وأما السانية فهو البعير الذي يسقى به الماء
 من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو إذا أسقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر
 فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه هؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى
 بالنواضح وغيرها مما فيه هؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب
 الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش
 والحطب ونحوهما أم يختص فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
 ابن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
 على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال حدثنا
 سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن
 مالك عن أبي هريرة «قال عمرو» عن النبي صلى الله عليه وسلم «وقال زهير يبلغ به» ليس
 على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال ح
 وحدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل
 كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وهو معروف في كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»
 هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والريق إذا لم
 تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن
 أبي سليمان ونفراً أو جوا في الخيل إذا كانت أنثاً أو ذكوراً وأنثاً في كل فرس ديناراً وإن شاء
 قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح
 في الرد عليهم وقوله في العبد «(الاصدقة الفطر)» صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن
 عبده سواء كان للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أهل الكوفة
 لا يجب في عبيد التجارة وحكى عن داود أنه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم
 السيد تمكنه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضاً ومذهب الشافعي بجمهور
 العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على
 السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه

وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب
أخبرني مخزومة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر

وحدثني زهير بن حرب حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل
منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون

درهم وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من الأحكام
قوله ﴿منع ابن جميل﴾ أي منع الزكاة وامتنع من دفعها
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله﴾ قوله ينقم بكسر
القف وفتحها والكسر أفصح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأما خالد فانكم تظلمون خالداً
فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله﴾ قال أهل اللغة الأعتاد آلات الحرب من السلاح
والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتاداً وأعتدة ومعنى الحديث أنهم
طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة
لكم على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالداً منع الزكاة فقال لهم انكم تظلمونه لأنه
حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد
لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف
يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء
من السلف والخلف خلافاً لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت
الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل

خَالِدًا قَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلَهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ
يَاعْمَرَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صُنُوأِيهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَالْفِظُّ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاها القاضي عياض قال ويؤيده
أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب
الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل ألتق
بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في
سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواسة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة
التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي على ومثلها معها أى أنه لا يمتنع اذا طلبت منه
هذا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة
لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة
قلت الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا
وغيرهم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هى على ومثلها معها﴾ معناه انى تسلفت منه زكاة عامين وقال
الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه قال أبو عبيد وغيره معناه أن النبي صلى
الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها والصواب أن معناه
تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين. قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿عم الرجل صنو أبيه﴾ أى مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

باب زكاة الفطر

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُثْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أثنى من المسلمين) اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره أنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل التدب وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست فرضاً بناءً على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب . قوله ﴿من رمضان﴾ اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد وقال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معاً فان ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالتقولين وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على أن قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً قال وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور نفوت كإلتها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كإلهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجاً الى التطهير لعدم الإثم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مع عدم الاثم وكما أن القصر في السفر جوز للشقة ولو وجد من لا مشقة عليه فله القصر. وأما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند أصحابنا في تقديرها وجهان أحدهما أنها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالأول قال لفظة على بمعنى عن . وأما قوله على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أثنى ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهير العلماء وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث أنها لا تجب الا على أهل الامصار والقرى دون البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكر أو أثنى حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العيد. وأما قوله من المسلمين فصريح في أنها لا تخرج الاعن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوي قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة

شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ
 وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرِّ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
 أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

دون العبيد وهذا يردده ظاهر الحديث وأما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على أن الواجب
 في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان
 حنطة وزيبيا وجب أيضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع
 بحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام أو صاعا
 من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين أحدهما أن الطعام
 في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني أنه ذكر أشياء قيمها
 مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته ووقع في رواية
 لأبي داود أو صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث
 معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها
 بين قال القاضي واختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافا
 في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به
 وأما الأقط فأجازاه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال أشهب لا يخرج
 إلا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن
 مالك قول آخر أنه لا يجزى غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء إخراج

رَأْفِعُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا

القيمة وأجازه أبو حنيفة قلت قال أصحابنا جنس الفطرة كل حب وحب فيه العشر ويجزى الأقط على المذهب والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزاءه وإن عدل إلى مادونه لم يجزه . قوله ((من المسلمين)) قال أبو عيسى الترمذى وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه وأما عمر ففي البخارى قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال انى أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجهم كما كنت أخرجهم أبدا ما عشت فقوله سمراء الشام هى الحنطة وهذا الحديث هو الذى يعتمده أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة والجمهور يوجبون عنه بأنه قول صحابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتمادها وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى

دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ
 فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا صَاعًا
 مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ يَنْزَلْ
 نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَانَ
 فِيهَا كَلِمَةٌ بِهِنَّ النَّاسُ أَنْ قَالَ إِيَّيْ أَرَى أَنْ مَدِينٍ مِنْ سَمَرَاءَ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ
 بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عَشَيْتُ حَدِيثَ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ
 صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ يَنْزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى
 أَنَّ مَدِينٍ مِنْ بَرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَذَلِكَ

لهم في غير هذه القصة . قوله في حديث أبي سعيد ﴿ أو صاعا من أقط ﴾ صريح في اجزائه وابطال
 لقول من منعه . قوله ﴿ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال
 أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري ﴾ هذا الحديث مما
 استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسleme معمر فيه فرواه عن اسمعيل بن أمية
 عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث
 قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم . وقوله
 ﴿ ابن أبي ذباب ﴾ هو بضم الذال المعجمة وبالهاء الموحدة . قوله ﴿ عن كل صغير وكبير حر ومملوك ﴾

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن الحارث بن عبد الرحمن
ابن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج
زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الأقط والتمر والشعير وحدثني عمرو الناقد حدثنا حاتم
ابن إسماعيل عن ابن مجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري
أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الخنطة عدل صاع من تمر أنكرك ذلك أبو سعيد
وقال لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من
تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة
حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس
إلى الصلاة

فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم
بدلائلها. قوله ﴿أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة﴾ فيه دليل للشافعي
والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى
المصلى والله أعلم

وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم
 أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
 صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح
 من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم
 كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى
 النار قيل يا رسول الله فالأبل قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حلقها حلبها
 يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً

باب إثم مانع الزكاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ﴾ الى آخر الحديث هذا
 الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الأبل
 والبقر والغنم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كلما بردت أعيدت له ﴾ هكذا هو في بعض النسخ
 بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي الروائين وقال الأولى
 هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حلبها يوم وردها ﴾ هو
 بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى أسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ بطح لها بقاع قرقر ﴾ القاع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء
 فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوى أيضا من
 الأرض الواسع وهو بفتح القافين . قوله ﴿ بطح ﴾ قال جماعة معناه ألقى على وجهه قال القاضي
 قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه بأخفافها قال وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح
 كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره

وَاحِدًا تَطَّوَّهُ بِأَخْفَافٍ وَتَعَضَّهُ بِأَفْوَاهٍ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ
مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبَ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ
تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوَّهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ

ومنه سميت بطحاء مكة لانسائها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كلما مر عليه أو لاهها رد عليه
أخراها ﴾ هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضوع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير
وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه وما جاء في حديث
المعمر بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أو لاهها وبهذا ينظم الكلام قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ فيرى سبيله ﴾ ضبطناه بضم الياء وفتحها ورفع لام سبيله ونصبها . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ﴾ قال أهل اللغة العقصاء ملتوية
القرنين والجلحاء التي لاقرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ تنطحه ﴾ بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر أفصح وهو المعروف في
الرواية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا صاحب بقر ﴾ الى آخره فيه دليل على وجوب الزكاة في
البقر وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أو فر ما كانت
لا يفقد منها فصيلا واحدا ﴾ في الرواية الأخرى أعظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها
وقوتها وإكالم خلقها فتكون أثقل في وطئها كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى
وأصوب لطعنها ونطحها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وتطوؤه بأظلافها ﴾ الظلف للبقر والغنم
والظباء وهو المشق من القوائم والحف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار

يَأْرُسُوهُ اللَّهُ فَالْحَيْلُ قَالَ الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرُهُ هِيَ لِرَجُلٍ سِتْرُهُ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرُ فَمَا
 الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرُ فَرْجُلٍ رَبَطُهَا رِيَاءٌ وَنَفْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ لَهُ وَزْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ
 لَهُ سِتْرٌ فَرْجُلٍ رَبَطُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فِيهِ لَهُ سِتْرٌ
 وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرْجُلٍ رَبَطُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ
 فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عِدَّةٌ مِمَّا كَلَّتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ
 لَهُ عِدَّةٌ أَرْوَاثُهَا وَأَبْوَالُهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طَوْلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ

قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ﴿فأما التي هي له وزر﴾ هكذا هو في أكثر النسخ التي
 ووقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ونواء لأهل الإسلام﴾
 هو بكسر النون وبالمد أي مناوأة ومعادة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ربطها في سبيل الله﴾ أي
 أعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة
 لذلك. قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ﴿ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها﴾ استدل به
 أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وإن كانت
 إناثا أو ذكورا وإناثا وجبت الزكاة وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها
 وأخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعي وجمهير العلماء لا زكاة في الخيل بحال للحديث
 السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها وقد
 يجب الجهاد بها إذا تعين وقيل يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعنفها
 وسائر مؤننها والمراد بظهورها أطراف لخلها إذا طلبت عاريتها وهذا على الندب وقيل المراد
 حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة. قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ولا تقطع طولها﴾ هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ والطول
 والطيل الحبل الذي تربط فيه. قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين

عَدَدَ آثَارِهَا وَأُرْوَاهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ
يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَمْرُ قَالَ مَا نَزَلَ عَلَيَّ
فِي الْحَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي
هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبْلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا حَقَّهَا وَذَكَرَ فِيهِ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا
فَصِيلًا وَاحِدًا وَقَالَ يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْأَمْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ

معنى استنتت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الأرض وقيل
المراد هنا طلقاً أو طلقين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فشربت ولا يريد أن يسقيها الا كتب
الله له عدد ما شربت حسنات ﴾ هذا من باب التنبيه لأنه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من
غير أن يتصد سقيها فاذا قصده فأولى باضعاف الحسنات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أنزل الله
على فى الحمر شىء الا هذه الآية الفاذه الجامعة ﴾ معنى الفاذه القليلة النظير والجامعة أى العامة
المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص
بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
وانما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شىء
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته ﴾ قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شىء
بمجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا

فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَاحٌ فِيكَوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ
مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ
إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطِخَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرًا وَفَرَمًا كَأَنَّ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا
رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى
سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطِخَ لَهَا بِقَاعٍ
قَرَقَرًا وَفَرَمًا كَأَنَّ تَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطِجُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا
مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ
أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قَالَ سَهِيلٌ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرُ
الْبَقَرَاءَ وَلَا قَالُوا فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا «أَوْ قَالَ» الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا
«قَالَ سَهِيلٌ أَنَا أَشْكُ» الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ

قال القاضي واختلف الساف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدبت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيع الحال وانتقم أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته وذكر عقابه وفي الحديث الآخر من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع وفي آخره فيقول أنا كنزك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الخيال في نواصيها الخير الى يوم القيامة﴾ جاء تفسيره في الحديث الآخر في

وَلِرَجُلٍ وَزُرٌّ فَالْمَا الَّتِي هِيَ لَهُ اجْرٌ فَالِرَجُلِ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تَغِيبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَغِيبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ « حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَارْوَاهَا » وَلَوْ أُسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالِرَجُلِ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجْمُلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزُرٌّ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْخًا وَرِبَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرٌّ قَالُوا فَالْحَمْرُ يَأْرُسُ اللَّهُ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاعِلَةُ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَعَدَّثَنِي قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ بَدَلَ عَقْصَاءَ عَضْبَاءَ وَقَالَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَظَهْرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ جَبِينَهُ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِبِلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ

الصحيح الاجر والمغرم وفيه دليل على براء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة
يسير أى حتى تأتى الريح الطيبة من قبل اليمين تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا و بطر أو بذخا و رياء الناس ﴾
قال أهل اللغة الأشربفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما

يُؤَدُّ الْمَرْحُوقَ اللَّهُ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعْدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَّ قَرَّتْ تَسْتُنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا
 وَلَا صَاحِبٍ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعْدَ لَهَا بِقَاعٍ
 قَرَّ قَرَّتْ نَطْحَهُ بِقَرُونِهَا وَتَطَّوَّهُ بِقَوَائِمِهَا وَلَا صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعْدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَّ قَرَّتْ نَطْحَهُ بِقَرُونِهَا وَتَطَّوَّهُ بِأَخْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جِمَاءٌ
 وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنِهَا وَلَا صَاحِبٌ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهَا إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا
 أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتِّحًا فَاهُ فَإِذَا فَرَّ مِنْهُ فِينَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى أَنَّ

البدخ بفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الأشر والبطر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الاجاءت
 يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها ﴾ وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في الاصول بالثاء
 المثناة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري والفضيحة المشهورة قط مفتوحة
 القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت ققط بضم الحروف الثلاثة فأسكن الثاني ثم أدم
 والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة كقولك مديا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف
 الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فأما التي
 بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة سا كنة الطاء تقول رأيت مرة فقط فان أضفت قلت ققط
 هذا الشيء أي حسبك وقطني وقطى وقطه وقطاه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ شجاعا أقرع ﴾

لَا بَدَّ مِنْهُ سَلَكٌ يَدُهُ فِيهِ فَيَقْضُمُهَا قَضَمَ الْفَجَلِ قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ
 هَذَا الْقَوْلَ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ وَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ
 سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةٌ
 دَلْوُهَا وَإِعَارَةٌ خَلْفُهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ

الشجاع الحية الذكر والأقرع الذى تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذى يواثب
 الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون فى الصحارى . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ مثل له شجاعا أقرع ﴾ قال القاضى ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع
 لعذابه ومعنى مثل أى نصب وصير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفجل ﴾ معنى سلك أدخل ويقضمها بفتح الضاد
 يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها إذا أكلته . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ ليس فيها جماء ﴾ هى التى لاقرن لها قوله ﴿ قلنا يا رسول الله وما حقها قال طراق خلفها وإعارة
 دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله ﴾ قال القاضى قال المازرى يحتمل
 أن يكون هذا الحق فى موضع تتعين فيه المهاسة قال القاضى هذه الالفاظ صريحة فى أن
 هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلف السلف فى معنى
 قول الله تعالى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وأنه
 ليس فى المال حق سوى الزكاة وأما ماجاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق
 ولان الآية اخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بنحوال كريمة فلا يقتضى الوجوب كالا يقتضيه
 قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هى منسوخة بالزكاة وان كان لفظه لفظ
 خبر فمعناه أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم الى
 أنها محكمة وأن فى المال حق سوى الزكاة من فك الأسير واطعام المضطر والمواساة فى العسرة وصلة القرابة
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومنيحتها ﴾ قال أهل اللغة المنيحة ضربان . أحدهما أن يعطى

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَطَوُّهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظُلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنُ قُنْطَرٌ يَأْرُسُ اللَّهُ وَمَا حَقَّهَا قَالَ إِطْرَاقُ خَلْفِهَا وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفْرِمُ مِنْهُ وَيُقَالُ هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَجَلُّ بِهٖ فَذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حَسَنِ بْنِ الْجَحْدَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ

الإنسان آخر شيئاً هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والآثاث وغير ذلك . الثاني أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها فأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالساكنين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو أسهل على الساكنين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم

باب ارضاء السعاة

وهم العاملون على الصدقات . قوله ﴿ ان ناسا من المتصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله

يَاتُونَنَا فِيظْلِهِمْ نَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ قَالَ جَرِيرٌ
مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي
رَاضٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّ سَارَ آتِي
قَالَ هُمُ الْآخِسْرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَنَّ قَمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمُ قَالَ هُمُ الْآكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا
« مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ » وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَأْمُونٌ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا

صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على
الصدقات . وقوله صلى الله عليه وسلم (أرضوا مصدقكم) معناه ببذل الواجب وملاظمتهم
وترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل
لا يجزى والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

قوله (لم أتقار) أى لم يمكنى القرار والثبات . قوله صلى الله عليه وسلم (هم الآخسرون
ورب الكعبة) ثم فسره فقال (هم الآكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من
بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير

غَمِّ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ
بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا
أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ
أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرْتُ نَحْوَ حَدِيثٍ وَكَيْفَ
غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِبْلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ
زَكَاتَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَى
ثَلَاثَةٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرَصَدَهُ لِدِينِ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو كَرِيبٍ كُلُّهُمْ عَنْ

وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه
جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز
عنه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع
لهذا المعنى وأما إشارته صلى الله عليه وسلم إلى قيام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا
أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كلما نفدت أخراها
عادت عليه أولاهها ﴾ هكذا ضبطناه نفدت بالبدال المهملة ونفدت بالذال المعجمة وفتح الفاء
وكلاهما صحيح

أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يُحْيِي أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ
 أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَحَدًا
 ذَلِكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَلَاثَةٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدِينٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ
 فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا حَثَابِينَ يَدِيهِ وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ قَالَ ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ
 قَالَ قُلْتُ لِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ ثُمَّ مَشِينَا قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَأَنْتَ حَتَّى آتِيكَ
 قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ سَمِعْتُ لَغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ لَهُ قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ
 قَالَ فَاتَّظَّرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ فَقَالَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَنَانِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ
 مِنْ أُمَّتِكَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى
 وَإِنْ سَرَقَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رَفِيعٍ عَنْ زَيْدِ

قوله ﴿سمعت لغطا﴾ هو بفتح العين واسكانها لغتان أى جلبة وصوتا غير مفهوم . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿يا أبا ذر﴾ فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا
 قوله ﴿من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال
 وان زنى وان سرق﴾ فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافا
 للخوارج والمعتزلة وخص الزنى والسرقه بالذكر لكونهما من أخش الكبائر وهو داخل في

أَبْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَأَى فَقَالَ مِنْ هَذَا فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ قَالَ فَشِيتَ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمَكْثَرِينَ هُمُ الْمَقْلُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَانْفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ فَشِيتَ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ اجْلِسْ هَهُنَا قَالَ فَاجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا يَرَاهُ فَلَبِثْتُ عِنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَسَمَعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

أحاديث الرجاء . قوله ﴿فالتفت فرأى فقال من هذا فقلت أبو ذر﴾ فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهوراً بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الامن اعطاه الله خيراً فنفتح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً﴾ المراد بالخير الأول المال كقوله تعالى وانه يحب الخير أى المال والمراد بالخير الثانى طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ماسبق أنه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة أى ضرب يديه فيه بالعتاء والنفح الرمي والضرب قوله ﴿فانطلق في الحرّة﴾ هى الأرض الملبسة حجارة سوداء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر﴾ فيه تغليظ تحريم الخمر

وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي العلاء
 عن الأحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينما أنا في حلقة فيها ملاء من قريش إذ جاء رجل
 أحسن الثياب أحسن الجسد أحسن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكاذبين برضف يحمى
 عليه في نار جهنم فيوضع على حلقة تدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع
 على نغض كتفيه حتى يخرج من حلقة تديه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت

قوله ﴿فبينما أنا في حلقة فيها ملاء من قريش﴾ الملاء الأشراف ويقال أيضاً للجماعة والحلقة باسكان
 اللام وحكى الجوهري لغية رديئة في فتحها . وقوله ﴿بينما أنا في حلقة﴾ أى بين أوقات قعودى في
 الحلقة . قوله ﴿إذ جاء رجل أحسن الثياب أحسن الجسد أحسن الوجه﴾ هو بالخاء والشين
 المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ونقله القاضى هكذا عن الجمهور وهو من الحشونة قال وعند
 ابن الحذاء في الأخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسى في البخارى حسن الشعر
 والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الحشونة وهو أصوب . قوله ﴿فقام عليهم﴾ أى
 وقف . قوله ﴿عن أبى ذر قال بشر الكاذبين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلقة
 تدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلقة تديه
 يتزلزل﴾ أما قوله بشر الكاذبين فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكذب كل ما فضل عن
 حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب أبى ذر وروى عنه غيره والصحيح الذى عليه الجمهور
 أن الكذب هو المال الذى لم تؤد زكاته فأما إذا أدبت زكاته فليس بكذب سواء كثر أم قل وقال
 القاضى الصحيح أن انكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال
 ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذى قاله القاضى باطل لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم
 ولم يخونوا في بيت المال إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وتوفى في زمن
 عثمان سنة ثنتين وثلاثين . قوله ﴿برضف﴾ هى الحجارة المحمأة . وقوله يحمى عليه أى يوقد عليه
 وفي جهنم مذهبان لأهل العربية أحدهما أنه اسم يحمى فلا ينصرف للمعجمة والعلمية قال الواحدى

أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَادْبِرْ وَاتَّبِعْتَهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءَ
 إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءَ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَعَانِي فَاجْتَبَهُ فَقَالَ أَتَرَى أَحَدًا فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا ظَنَّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ
 فَقُلْتُ أَرَاهُ فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ ثُمَّ هَؤُلَاءَ يَجْمَعُونَ
 الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ مَا لَكَ وَلَا خَوَاتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ
 لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى الْحَقُّ بِاللَّهِ وَرَسُولُهُ وَحَدِيثُ شَيْبَانَ

قال يونس وأكثر النحويين هي أعمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم
 عربي سميت به لبعدها قعرها ولم ينصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنم
 أي بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع آخر قال بعض أهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي
 الغلظ يقال جهم الوجه أي غليظه وسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب. وقوله (ثدي أحدهم) فيه
 جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن أهل اللغة من أنكروه وقال لا يقال ثدي المرأة
 ويقال في الرجل ثدوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي
 قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثديه وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث. وقوله (نغض كتفيه) هو
 بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف
 الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناعض. وقوله يتزلزل أي يتحرك قال القاضي
 قيل معناه أنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهترى قال والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو
 للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلته ثديه ووقع في النسخ على حلته ثدي
 أحدهم إلى قوله حتى يخرج من حلته ثديه بفراد الثدي في الأول وتثنيته في الثاني وكلاهما
 صحيح. قوله (لا تعترتهم) أي تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتريته إذا أتته
 تطلب منه حاجة. قوله (لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو في الأصول

ابن فروخ حدثنا أبو الأشهب حدثنا خلود العصري عن الأحنف بن قيس قال كنت في نفر من قریش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكافرين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أفتائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقمته إليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمناً لدينك فدعه

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن ميمر قالوا حدثنا سفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال يمين الله ملأى «وقال ابن ميمر ملآن» سحاء لا يغيضها

عن دنيا وفي رواية البخارى لا أسألم دنيا بجذف عن وهو الاجود أى لا أسألم شيئاً من متاعها . قوله (حدثنا خلود العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بنى عصر

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

قوله عز وجل (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق معنى فى وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم (يمين الله ملأى وقال ابن ميمر ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما فى سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين أحدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثانى ملآن بفتح اللام بلا همز . قوله صلى الله عليه وسلم

شَيْءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مَذْخَلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَانْهَ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرْشُهُ

﴿يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا شَيْءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحاء بالتونين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر والثاني حكاة القاضي سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة للبد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء أي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الإمام المازري هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الاخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لأن البازل منا يفعل ذلك يمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ويده الأخرى القبض فمعناه أنه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري . قوله في رواية محمد بن رافع ﴿لا يغيضها سحاء الليل والنهار﴾ ضبطناه بوجهين نصب الليل

عَلَى الْمَاءِ وَيَدَهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يَنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٍ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٍ يَنْفِقُهُ عَلَى أَحْبَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ

والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويده الأخرى القبض يخفض ويرفع﴾ ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضى أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة قال وهو الأشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالاحسان والعتاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أى الموت قال البكراوى والفيض الموت . قال القاضى قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطى يقولون فاظت نفسه بالطاء . وقيل اذا ذكرت النفس بالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس بالطاء وجاء فى رواية أخرى ويده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعرز والذل والله أعلم

— باب فضل النفقة على العيال والمملوك —

﴿ وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ﴾

مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يَنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صَغَارٍ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ أَوْ يَنْفَعُهُمْ
 اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَرِيبٍ وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي كَرِيبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ
 وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُ أَجْرًا لِذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْكِنَانِيُّ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْشَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرْمَانٌ
 لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرِّقِيقَ قُوَّتَهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَاَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه
 وسلم في رواية ابن أبي شيبَةَ ﴿أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ﴾ مع أنه ذكر قبله النفقة في
 سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيداً
 بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ﴿كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ﴾ فقوته
 مفعول يحبس . قوله ﴿حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ﴾ هو بالجيم قوله ﴿قَهْرْمَانٌ﴾ بفتح القاف
 واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بجوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس

— باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة —

فيه حديث جابر ﴿أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَيْسَ

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَبْرِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْكَ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرِ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ

مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك فان فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ﴿ في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل اذا تراحت قدم الأوكد فالأوكد ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقية في جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه يرحى وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تتألوا البر حتى تنفقوا مما يحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله يقول لن تتألوا البر

— باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد —

﴿ والوالدين ولو كانوا مشركين ﴾

قوله ﴿ وكان أحب أمواله إليه يرحاء ﴾ اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه قال القاضي رحمه الله وينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وفتح الباء والراء قال الباجي قرأت هذه اللفظة على أبي ذر البروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لى الصورى هي بالفتح وانفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبل المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذرى والسمرقندى وكان عند ابن سعيد عن البحرى من رواية حماد بريحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدى من رواية حماد بريحاء بفتح الباء والراء ووقع فى كتاب أبى داود جعلت أرضى بارىح الله وأكثر رواياتهم فى هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الأصيلى وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بر والحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضى . قوله ﴿ قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه ﴾ الى آخره فيه دلالة للذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز أن يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن سخير التابعى

حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِ حَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَهَا وَذُخْرَهَا
عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَارَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شَدَّتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخَّ ذَلِكَ مَالٌ
رَاجِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَاقَلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَسَمَهَا
أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا
ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ
أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَاشْهَدُكَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِرِيحًا لِلَّهِ قَالَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ قَالَ جَعَلَهَا فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ
كَعْبٍ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ
كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يقال الله يقول وإنما يقال قال الله أو الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب
جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد تظاهرت الأحاديث
الصحيحة باستعمال ذلك وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب الأذكار وكان من كرهه ظن أنه
يقتضى استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه
وفي هذا الحديث استجباب الانفاق مما يجب ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات
ووجوه الطاعات وغيرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بَخَّ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ﴾ قال
أهل اللغة يقال بَخَّ بِاسْكَانِ الْخَاءِ وَتَنَوَّنِيهَا مَكْسُورَةٌ وَحِكْيُ الْقَاضِي الْكُسْرُ بِلَا تَنَوُّينٍ وَحِكْيُ
الاحمر التشديد فيه قال القاضى وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا
واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى
هل وبل ومن قال بَخَّ بِكُسْرِهِ مَنُونًا شَبَّهَ بِالْأَصْوَاتِ كَصِهِ وَمَهْ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ بَخَّ بِبِغٍ وَبِهِ بِهِ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ
 حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ
 بِأَمْعَشِ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حَلِيكِنِّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ
 ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

بمعنى واحد وقال الداودي بنح كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب . وأما
 قوله صلى الله عليه وسلم مال رايح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضي
 روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخارى والموطأ وغيرها
 فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمشناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة
 وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب اذا
 كانوا محتاجين وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام وان لم يجتمعوا الا في أب بعيد
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان
 ابن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع . قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت
 الجارية ﴿ لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ﴾ فيه فضيلة صلة الأرحام والاحسان الى الأقارب
 وأنه أفضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم أخوالك باللام ووقعت في رواية
 غير الأصيلي في البخارى وفي رواية الأصيلي أخواتك بالتاء قال القاضي ولعله أصح بدليل رواية
 مالك في الموطأ أعطيتها أختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه
 الاعتناء بأقارب الأم اكراما بحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير اذن زوجها
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يامعشر النساء تصدقن ﴾ فيه أمر ولى الأمر رعيته بالصدقة وفعال
 الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ ولو من حليكن ﴾ هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء

يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلِ اتَّبِعْتِهِ أَنْتِ قَالَتْ فَانطَلَمْتُ فَإِذَا
 أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتَهَا قَالَتْ وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ أَتَيْتَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَنْ يَجْزِيَهُمَا الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا
 عَلَيَّ أَوْ جَاهَهُمَا وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرُهُ مِنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هُمَا فَقَالَ
 امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الزَيْنَابِ قَالَ امْرَأَةٌ
 عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَٰمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ
 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

وكسرهما واللام مكسورة فيهما والياء مشددة . قولها ﴿فإن كان ذلك يجزي عنى﴾ هو بفتح الياء أى
 يكنى وكذا قولها بعد أن يجزى الصدقة عنهما بفتح التاء . وقولها ﴿أجزي الصدقة عنهما على زوجيهما﴾
 هذه أفصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجيهما وعلى أزواجهما وهى أفصحهن وبها جاء
 القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صنعت قلوبكما وكذا قولها ﴿وعلى أيتام في حجورهما﴾ وشبه ذلك
 مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد . قولها ﴿ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما﴾ قد يقال انه
 اخلاف للوعد وافشاء للسر وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب تحتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه اذا
 تعارضت المصالح بدىء بأهمها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة﴾

فذكرت لابراهيم فحدثني عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله
سواء قال قالت كنت في المسجد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن
وساق الحديث بنحو حديث أبي الأحوص حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا
أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله
هل لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا إمامهم بنى
فقال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهرح
وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعاً عن
هشام بن عروة في هذا الأسناد بمثله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا
شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود البدرى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحسبها كانت له صدقة
وحدثناه محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه
أبو كريب حدثنا وكيع جميعاً عن شعبة في هذا الأسناد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين . قوله (فذكرت لابراهيم فحدثني
عن أبي عبيدة) القائل فذكرت لابراهيم هو الأعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة
وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام
في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه . قوله
صلى الله عليه وسلم (أن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحسبها كانت له صدقة) فيه بيان أن
المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها ومعناه أراد بها وجه الله تعالى

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفْصَلُهَا قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي
 وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفْصَلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صَلَّى أُمَّكَ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي أَقْتَلْتِ نَفْسَهَا وَلَمْ تَوْصِ

فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه
 يجب عليه الانفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم من تجب نفقته على حسب أحوالهم
 واختلاف العلماء فيهم وأن غيرهم من ينفق عليه مندوب إلى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء
 ما أمر به وقد أمر بالاحسان اليهم والله أعلم . قوله ﴿عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت
 على أمي وهي راغبة أو راغبة﴾ وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي
 صلى الله عليه وسلم أفصل أمي قال نعم صلى أمك قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل
 معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه وفي رواية
 أبي داود قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغبة مشركة فالأول راغبة بالباء أى طامعة
 طالبة صلتى والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطته وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم
 أسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية
 واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثر على موتها مشركة

— باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه —

قوله ﴿يا رسول الله ان أمي اقتلتت نفسها﴾ ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع

وَإِظْنَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ أَفْلَهَا أَجْرًا تَصَدَّقْتَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي
 عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ
 كُلَّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ تُوصَ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشْرٍ وَلَمْ يَقُلْ
 ذَلِكَ الْبَاقُونَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِبَادُ
 ابْنُ الْعَوَامِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ

على أنه مفعول مالم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان قال القاضي أكثر روايتنا فيه بالنصب
 وقوله افتلت بالفاء هذا هو صواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلت
 نفسها بالقاف قال وهي كلمة يقال لمن مات فجأة ويقال أيضا لمن قتله الجن والعشق والصواب
 الفاء قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد اقتلت ويقال افتلت الكلام
 واقترحه واقتضبه اذا ارتجله وقولها ﴿أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم﴾ فقوله ان تصدقت
 هو بكسر الهمزة مزإن وهذا لاخلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لأنه
 إنما سأل عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها
 وهو كذلك باجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة
 في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا وصى بحج التطوع على الاصح
 عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة
 فيه والمشهور في مذهبتنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها
 وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد
 يصله ثواب الجميع كالحج

قُتِبَةَ قَالَ قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ حَرَّشَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ
 حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يَصْلُونَ كَمَا نَصَلِي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَصَدُقُونَ
 بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدُقُونَ إِنْ بَكَلْتُمْ تَسِيحَةَ صَدَقَةٍ وَكُلَّ
 تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٍ وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٍ وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٍ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ

— باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كل معروف صدقة ﴾ أى له حكمها فى الثواب وفيه بيان ما ذكرناه فى الترجمة وفيه أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف وأنه ينبغى أن لا يبخل به بل ينبغى أن يحضره قوله ﴿ ذهب أهل الدثور بالأجور ﴾ الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والذال جميعاً ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فروناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على أن بكل تسيحة صدقة قال القاضى يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر وأن هذه الطاعات تمائل الصدقات فى الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه

مُنْكَرٌ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا
 أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ
 كَانَ لَهُ أَجْرٌ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ
 يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة﴾ فيه إشارة الى ثبوت حكم
 الصدقة في كل فرد من أفراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لأن الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه ففلا والتسبيح والتحميد
 والتهليل نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى
 عبدى بشيء أحب الى من أداء ما افترضت عليه رواه البخارى من رواية أبى هريرة وقد قال
 امام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين
 درجة واستأنسوا فيه بحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وفي بضع أحدكم صدقة﴾ هو بضم الباء
 ويطلق على الجماع ويطلق على الفرغ نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفي هذا دليل على أن
 المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة
 ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو اعفاف نفسه أو اعفاف
 الزوجة ومنعها جميعاً من النظر الى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد
 الصالحة . قوله ﴿قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها
 في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر﴾ فيه جواز القياس
 وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر ولا يعتد بهم وأما المنقول عن التابعين
 ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس
 المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الأصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل

تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصَلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمَدَهُ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرَبِّمَا قَالَ يَمْسَى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَ فَإِنَّهُ يَمْسَى يَوْمَئِذٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنُ

لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تحق وتنبه المفتي على مختصر الأدلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر﴾ ضبطنا أجراً بالنصب والرفع وهما ظاهران. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل﴾ هو بفتح الميم وكسر الصاد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي﴾ قد يقال وقع هنا إضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قرأته في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في حديث أحصوا إلى كم يلفظ بالاسلام قلنا أتخاف علينا ونحن بين الستمائة وأما السلامي فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿زحرح نفسه عن النار﴾ أي باعدها. قوله ﴿فانه يمشى يومئذ وقد زحرح نفسه عن النار﴾ قال أبو توبة وربما قال يمسى ووقع لأكثر رواة كتاب مسلم الأول يمشى بفتح

الْمُبَارَكُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ وَقَالَ فَانَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْتَمِلْ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَبْعِنُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَانَهَا صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سَلَامِي

الْيَاءِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالثَّانِي بَضْمُهَا وَبِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْضُهُمْ عَكَسَهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَهُ فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ وَقَالَ أَنَّهُ يَمْسِي فَبِالْمَهْمَلَةِ لِأَخِيرٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ وَقَالَ فَانَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ فَبِالْمَعْجَمَةِ بِاتِّفَاقِهِمْ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ تَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ﴾ الْمَلْهُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُتَحَسِّرِ وَعَلَى الْمُضْطَّرِّ وَعَلَى الْمَظْلُومِ وَقَوْلُهُمْ يَأْهَبُ نَفْسِي عَلَى كَذَا كَلِمَةً يَتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى مَا فَاتَ وَيُقَالُ لَهْفٌ بِكَسْرِ الْهَاءِ يَلْهَبُ بِفَتْحِهَا لَهْفًا بِسَاكِنِهَا أَيْ حَزَنٌ وَتَحَسَّرَ وَكَذَلِكَ التَّلْهَفُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ تُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَانَهَا صَدَقَةٌ ﴾ مَعْنَاهُ صَدَقَةٌ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَنِ الشَّرِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَنَّ لِلتَّصَدَّقِ بِالْمَالِ أَجْرًا . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ

مَنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَمْلَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمْيُطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي مَزْرَدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ اعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ اعْطِ مَسْكًا تَلْفًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ

صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) قال العلماء المراد صدقة تدب وترغب لا إيجاب والزام قوله صلى الله عليه وسلم (يعدل بين الاثنتين صدقة) أى يصلح بينهما بالعدل . قوله (عن معاوية بن أبي مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة واسم أبى مزرد عبد الرحمن بن يسار . قوله صلى الله عليه وسلم (ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا) قال العلماء هذا فى الانفاق فى الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيغان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامسك المذموم هو الامسك عن هذا . قوله صلى الله عليه وسلم (تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها

يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبَلْتَهَا فَمَا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا
فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا
مِنْهُ وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُّ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها) معنى أعطيا أي عرضت عليه وفي هذا الحديث
والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وأن الانسان لا يجد من يقبل صدقته
الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله
عليه وسلم في أول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر
الزمان لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد
هلاك يأجوج ومأجوج وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله
أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يطوف الرجل بصدقته من الذهب ﴾ انما هذا يتضمن التنبيه
على ما سواه لأنه اذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم
يطوف اشارة الى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم
قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهى ذهب . قوله ويرى الرجل الواحد
ثم قال وفي رواية ابن براد وترى هكذا هو في جميع النسخ الأول يرى بضم الياء المثناة تحت
والثاني بفتح المثناة فوق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة
يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ﴾ معنى يلذن به أى يتمين اليه ليقوم بجوائجنه ويذب عنهن
كقسيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم
بجوائجنهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَرَادٍ وَتَرَى الرَّجُلَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرُوجًا وَأَنْهَارًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مِنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ وَيَدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا أَرُبُّ لِي فِيهِ وَحَدَّثَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كَرِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج أى القتل قوله (حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات . قوله صلى الله عليه وسلم (حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً) معناه والله أعلم أنهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به . قوله صلى الله عليه وسلم (حتى يهجم رب المال من يقبل صدقته) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما يهجم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوباً مفعولاً والفاعل من وتقديره يحزنه ويهجم له والثانى يهجم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً وتقديره يهجم رب المال من يقبل صدقته أى يقصده قال أهل اللغة يقال أهمه اذا أحزنه وهمه اذا أذابه ومنه قولهم همك ما أهمك أى أذابك الشيء الذى أحزنك فأذهب شحمك وعلى الوجه الثانى هو من هم به اذا قصده . قوله صلى الله عليه وسلم (لا أرب لى فيه) بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة . قوله (محمد بن يزيد الرفاعى) منسوب الى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَى الْأَرْضَ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ
 الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا
 قَطَعْتُ رَحْمِي وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ
 وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّوْا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ

ابن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تقى الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة ﴾ قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أى تخرج ما فى جوفها من القطع المدفونة فيها والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة وهى السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يقبل الله الا الطيب ﴾ المراد بالطيب هنا الحلال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ﴾ قال المازرى قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وأن هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا فنكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها فى الكف وعن تضييف أجرها بالترية قال القاضى عياض لما كان الشيء الذى يرتضى ويعزى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمال فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عراة باليمين

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فى هذا . قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة واطافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع

حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يَرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ **وَحَدَّثَنَا** قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ يَمِينَهُ فَيُرِيهَا كَمَا يَرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ **وَحَدَّثَنَا** أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ ح **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْأِسْنَادِ فِي حَدِيثِ رُوحٍ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كَرِيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِي

هذه الصدقة فيها الله عز وجل . قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها . قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها و يبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يحق الله الربا ويربي الصدقات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كما يري أحدكم فلوه أو فصيله ﴾ قال أهل اللغة الفلوا المهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل . والفصيل ولد الناقة إذا فصل من أرضاع أمه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول . وفي الفلوا لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلوه أو قلووصه ﴾ هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية

عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثُ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَا بَسَّهُ حَرَامٌ وَغَدَى بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ

و لا يطلق على الذكر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله طيب لا يقبل الاطيبا ﴾ قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها أربعين حديثا في جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره . قوله ﴿ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ﴾ الى آخره . معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وغذى بالحرام ﴾ هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأنى يستجاب لذلك ﴾ أى من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

— باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة —

﴿ أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل ﴾ شق

مَنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيُّنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ
 وَيَنْظُرُ أَشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهَهُ فَاتَّقُوا
 النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ زَادَ ابْنُ حَجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْوَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ
 فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْوَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ
 مَرْوَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ
 وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ
 وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ بِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ لَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا

التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها
 سبب للنجاة من النار . قوله ﴿ ليس بينه وبينه ترجمان ﴾ هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن
 لسان بلسان . قوله ﴿ ولو بكلمة طيبة ﴾ فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة
 التي فيها تطيب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة . قوله ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
 قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيشمة عن عدى بن حاتم ﴾ هذا
 الاسناد كله كرفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيشمة . قوله ﴿ فأعرض
 وأشاح ﴾ هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نجاه وعدل به وقال

الأعمش وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
 عن عمرو بن مرة عن خيشمة عن عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
 ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمره فإن لم
 تجدوا فبكلمة طيبة حدثني محمد بن المثنى العنزي أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
 عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي التمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من
 مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة
 فدخل ثم خرج فأمر بالآذان وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي
 خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية إن الله كان عليكم رقيباً والآية التي في الحشر
 اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله تصدق رجل من دينار من درهمه من

الأكثر من المشيخ الحذر والجداد في الأمر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع
 لما وراء ظهره فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها أو وجد في الايضاح
 بايقانها أو أقبل اليك خطاباً أو أعرض كالهارب. قوله (مجتابي التمار أو العباء) التمار بكسر
 النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة
 وعباية لغتان وقوله مجتابي التمار أي خرقتها وقورها وسطها. قوله (تمعر وجه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة أي تغير. قوله (فصلى ثم خطب) فيه استحباب
 جمع الناس للاهور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح. قوله
 (فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ

ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمره قال لجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله

في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم اخوة . قوله ﴿ رأيت كومين من طعام وثياب ﴾ هو بفتح الكاف وضمها قال القاضى ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالراية قال القاضى فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالراية . قوله ﴿ حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ﴾ فقوله يتهلل أى يستنير فرحا وسرورا . وقوله مذهبة ضبطه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضى والجمهور مذهبة بزال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانى ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بادل مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدى فى كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره بمن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة فى الجبل التى يستجمع فيها ماء المطر فشبهه بصفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضى عياض فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فى الروايات وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبغ فى حسن الوجه واشراقه والثانى شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهى شىء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغى للانسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه . قوله صلى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرٌ مِنْ عَمَلِ
بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَيْبِدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَرَ النَّهَارِ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ
صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ حَدَّثَنَا عَيْبِدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ قَوْمٌ مِجَنَابِيُّ التَّمَارِ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ
وَفِيهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا حَمْدَ اللَّهِ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ
فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ كَمَا اتَّقَوْا رَبَّكُمْ الْآيَةَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

الله عليه وسلم ﴿من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها﴾ الى آخره فيه الحث على الابتداء
بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبجات وسبب هذا
الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله لجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس
وكان الفضل العظيم للبادى بهذا الخير والفتاح لباب هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص
قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وأن المراد به المحدثات الباطلة
والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام واجبة

عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أَمْرُنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ كُنَّا نَحْمَلُ قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ قَالَ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بَشِيءٌ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً فَزَلَّتِ الَّذِينَ يَلْبِزُونَ الْمُطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ وَلَمْ يَلْفُظْ بَشْرٌ بِالْمُطَوِّعِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا نَحْمَلُ عَلَى ظُهُورِنَا

ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة. قوله ﴿عن عبد الرحمن بن هلال العبسي﴾ هو بالباء الموحدة

— باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد —

﴿عن تنقيص المتصدق بقليل﴾

قوله ﴿كنا نحمل﴾ وفي الرواية الثانية كنا نحمل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة وتتصدق من تلك الأجرة أو تتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ الرَّجُلُ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَغْدُو بِعَسٍ وَتُرْوَحُ بِعَسٍ إِنْ أَجْرَهَا الْعَظِيمُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً غَدَّتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحَهَا وَغُبُوقَهَا

باب فضل المنيحة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس﴾ العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء بشين معجمة ممدودة قال القاضى وهذه رواية أكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقى شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدى فى غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدى بالعس الكبير وهو من أهل اللسان قال وضبطناه عن أبى مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً ولم يقيد الجيانى وأبو الحسن ابن أبى مروان عنه إلا بالكسر وحده هذا كلام القاضى ووقع فى كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله يمنح بفتح النون أى يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها﴾ وقع فى بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هى العطية وتكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرهما وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقا أى نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهى الهبة وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن

حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق وقال الآخر فإذا أراد المتصدق أن يتصدق سبغت عليه أو مررت وإذا أراد البخيل أن

أو الثمر المأذون فيه وقوله صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين أول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضى عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف وقوله ﴿عن أبي هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح﴾ معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه قال عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم

— باب مثل المنفق والبخيل —

قوله ﴿قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج﴾ هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة وإنما أتى بالواو لأن ابن عيينة قال لعمر وقال ابن جريج كذا فإذا روى عمرو الثاني من تلك الأحاديث أتى بالواو لأن ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد ﴿مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما﴾ ثم قال ﴿فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت وإذا أراد البخيل أن ينفق قاصت﴾ هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو ومثل المنفق والمتصدق قال القاضى وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسمهما

يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجَنِّبَنَاهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 قَالَ يَوْسَعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ عَمِيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
 يَعْنِي الْعَقْدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَنْتَانِ
 مِنْ حَدِيدٍ قَدْ أُضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَيْدِيهِمَا وَتَرَقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ
 أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنْامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ

وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سراويل تقيكم الحرأى
 والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع في بعض الأصول المتصدق
 بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان وأما قوله كمثل رجل فهكذا وقع
 في الأصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين
 وأما قوله جنتان أو جنتان فالأول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الأصول عكسه وأما
 قوله من لدن تديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها تديهما بضم التاء وياء
 واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها تديهما بالثنية قال القاضي عياض ووقع في هذا الحديث
 أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي
 بعده فنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين
 عليهما جنتان ومنه قوله جنتان أو جنتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث
 الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه . قوله ﴿ فأخذت كل حلقة
 موضعها ﴾ وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه أو مرت كذا هو في
 النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت
 لسكته قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابع الكامل وقد رواه البخاري مادته بدال

كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا قَالَ فَاِنَّا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ بِاصْبِعِهِ فِي جِيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ
يُوْسَعُهَا وَلَا تُوْسَعُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ
عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ

مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الأزهري
معناه ترددت وذمبت وجاءت يعنى لكالمها ومنه قوله واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت
عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره قال فقال أبوهريرة يوسعها فلا
تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لأن قوله تجن بنانه ويعفو أثره انما جاء في المتصدق
لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله
يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام
وتناقض وقد ذكر في الأحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالخاء والزاي
وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أى تستتر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء
المتلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر أنامله
ومعنى تقلصت انقبضت ومعنى يعفو أثره أى يمحي أثر مشيه بسبوغها وكالمها وهو تمثيل لثاء
المال بالصدقة والانفاق والبخل بصد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وأن المعطى
اذا أعطى انبسطت يدها بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحو
أثره أى يذهب بخطاياها ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أى يمحي
عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الأول والحديث جاء على التمثيل لاعلى الخبر عن كائن
وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستعوراته في الدنيا والآخرة
كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثديه فيبقى مكشوفاً بادي العورة مفتضحا
في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام الفاضل عياض رحمه الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم في
الروايتين الأخيرين ﴿ كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان ﴾ هما بالنون في هذين الموضعين بلا
شك ولا خلاف . قوله ﴿ فانارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبيه فلورأيته

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مِثْلَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّانٌ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هُمُ الْمُتَصَدِّقُ
بِصَدَقَةٍ أُتِّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثْرُهُ وَإِذَا هُمُ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَاصَّتْ عَلَيْهِ وَأُنْضَمَتْ يَدَاهُ
إِلَى تَرَاقِيهِ وَأَنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فَيَجْهَدُ أَنْ يَوْسِعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ

حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن الليلة
بصدقة تخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال
اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة تخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا
يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن بصدقة تخرج بصدقته
فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية
وعلى غني وعلى سارق فأني فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن

يوسعها فلا توسع فقولته رأيت به بفتح التاء . قوله توسع بفتح التاء وأصله تتوسع وفي هذا دليل
على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم
من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم

— باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه —

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ فاسقا
وغنياً ففي كل كبد حري أجر وهذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها الى غني

زناها ولعل الغنى يعتبر فينق مآ أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقة
 حزن أبو بكر بن أبي شيدة وأبو عامر الأشعري وابن ميمر وأبو كريب كلهم عن
 أبي أسامة قال أبو عامر حدثنا أبو أسامة حدثنا يزيد عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ «وربما قال يعطى»
 ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين
 حزن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم جميعاً عن جرير قال يحيى
 أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها
 أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر شيئاً وحزن ابن

— باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها —

﴿ غير مفسدة باذنه الصريح والعرفي ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به أحد المتصدقين وفي رواية ﴿ اذا أنفقت
 المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن
 مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر شيئاً ﴾ وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد
 اذا أنفق من مال مواله قال الأجر بينكما نصفان وفي رواية ولا تصم المرأة وبعلمها شاهد الا
 باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف
 أجره له . معنى هذه الاحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة أن له
 اجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاخمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب

فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرها دائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وان أعطاه رمانة أو رغيماً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة لينهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الاجر سواء. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الاجر بينكما نصفان﴾ فعناه قسمان وان كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان بيننا وأشار القاضى الى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى يؤتية من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتية من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه أن الاجر الذى لاحدهما يزدهما فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التى أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاه الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله الا بصريح اذنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له﴾ فعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذى قد بيناه سابقاً اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل

أَبِي عُمَرَ جَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ
 كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا أُكْتَسِبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَنْتَقِصَ مِنْ أَجورِهِمْ شَيْئًا وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُؤَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَأَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

الاجر مناصفة وفي رواية أبي داود فلها نصف أجره ومعلوم أنها اذا أنفقت من غير اذن
 صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم أن هذا كله
 مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم
 الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لانه يسمح به في العادة
 بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم أن المراد بنفقة
 المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلبانه ومصالحه وقاصديه من ضيف
 وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم . وقوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ الخازن المسلم الامين ﴾ الى آخره هذه الأوصاف شروط لحصول هذا
 الثواب فينبغي أن يعنى بها ويحافظ عليها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أحد المتصدقين ﴾ هو
 بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق . وقوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ﴾ أى من طعام زوجها الذى فى بيتها كما صرح به فى الرواية
 الأخرى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها
 أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر وزهير بن حرب جميعاً عن حفص بن غياث قال ابن ميمر حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال موالى بشيء قال نعم والأجر بينكما نصفان وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن يزيد يعني ابن أبي عبيد قال سمعت عميراً مولى أبي اللحم قال أمرني مولاي أن أقدم لحماً فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامي بغير أن أمره فقال الأجر بينكما

شيئاً) هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً وجمع ضميرهما مجازاً على قول الأكثرين ان أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجمع اثنان قوله ﴿مولى أبي اللحم﴾ هو بهمة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للأصنام واسم أبي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عمير موله قوله ﴿كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال موالى بشيء قال نعم الأجر بينكما نصفان﴾ هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به وقوله ﴿أمرني مولاي أن أقدم لحماً فجاءني مسكين فاطعمته فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامي بغير أن أمره فقال الأجر بينكما﴾ هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لانه فعل شيئاً يعتقد طاعة بنية الطاعة ولمولاه أجر لان ماله تلف عليه ومعنى الأجر بينكما أى لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمونه وقد سبق بيان هذا قريباً فهذا الذى ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعائها شاهد إلا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له .

حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى التميمي واللفظ لأبي الطاهر قال حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير

في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تصم المرأة وبعائها شاهد الا باذنه ﴾ هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهى للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير اذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالافساد وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد أى مقيم في البلد أما اذا كان مسافراً فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه ﴾ فيه اشارة الى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في أملاكهم الا باذنه وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة

— باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير ﴾

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا

قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيراً ببعير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضاً على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيح صدقة بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها وقوله في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر هذا آخر كلام القاضي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير﴾ قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة﴾ وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام . قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم ﴿دعى من باب الريان﴾ قال العلماء سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في هواجر سيروى

عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بأسناد يونس ومعنى حديثه وحديثي محمد
 ابن رافع حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له
 حدثنا شبابة حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن أنه سمع أباه ريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين
 في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم فقال أبو بكر يا رسول الله ذلك
 الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأرجو أن تكون منهم
 حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم
 الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم
 صائمًا قال أبو بكر رضي الله عنه أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر رضي الله
 عنه أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا قال أبو بكر رضي الله عنه أنا قال فمن عاد منكم

وعاقبته اليه وهو مشتق من الرى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ دعاه خزنة الجنة كل خزنة
 باب أي فل هلم ﴾ هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضى وآخرون
 غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والأول أصوب قال القاضى معناه أي فلان فرخم ونقل
 اعراب الكلمة على احدى اللغتين فى الترخم قال وقيل فل لغة فى فلان فى غير النداء والترخم
 قوله ﴿ لا توى عليه ﴾ وهو بفتح المثناة فوق مقصور أى لا هلاك . قوله صلى الله عليه وسلم
 لأبى بكر رضى الله عنه ﴿ انى لأرجو أن تكون منهم ﴾ فيه منقبة لأبى بكر رضى الله عنه وفيه
 جواز الشئ على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه
 وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضى

اليوم مريضاً قال أبو بكر رضي الله عنه أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في أمرى إلا دخل الجنة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص يعني ابن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفقى أو انضحى أو انفجى ولا تحصى فيحصى الله عليك وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد بن خازم حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفجى أو انضحى أو أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك وحدثنا ابن ميمر حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن عباد ابن حمزة عن أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم وحدثنا محمد بن

وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر في باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انفق وانضحى وانضحى﴾ أما انفجى فبفتح الفاء وبجاء مهملة وأما انضحى فبكسر الصاد ومعنى انفجى وانضحى اعطى والنضح والنضح العطاء ويطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النضح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انفقى وانضحى وانفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك﴾ معناه الحث على

حاتم وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني
ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن
أرضخ مما يدخل على فقال أرضخي ما استطعت ولا تؤعي فيوعي الله عليك

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء . قوله ﴿ عن
أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله ليس لي
من شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على فقال أرضخي ما استطعت
ولا تؤعي فيوعي الله عليك ﴾ هذا محمول على ما أعطاه الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها
أوما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان
هذه المسئلة قريبا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أرضخي ما استطعت ﴾ معناه مما يرضى به الزبير
وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها
أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تحصى فيحصى الله
عليك ويوعى عليك ﴾ هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكر وا ومكر
الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتز عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته وقيل معنى
لا تحصى أى لا تعديه فتستكثره فيكون سببا لانقطاع انفاقك

— ﴿ باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره ﴾ —
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ﴾ قال أهل اللغة هو بكسر الفاء

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المشي جميعاً عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام

والسین وهو الظلف قالوا وأصله في الابل وهو فيها مثل القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم أصله مختص بالابل و يطلق على الغنم استعارة وهذا النهى عن الاحتقار نهى للمعطية المهديّة ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهديّة لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلاً كفرس ن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لادخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل أن يكون نهياً للمطاة عن الاحتقار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يانساء المسلمات ﴾ ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة أوجه أحصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذار ويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والأعم الى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدان الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ولدان الحياة الآخرة وتقدر هنا يانساء الانفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يافاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم والوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات أيضاً على معنى النداء والصفة أى يأيها النساء المسلمات قال الباجي وهكذا يرويه أهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم

— باب فضل اخفاء الصدقة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ﴾ قال القاضي اضافة

الْعَادِلُ وَشَابُ نَشَأَ بَعَادَةَ اللَّهِ وَرَجُلٌ مَعْلُقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَمَهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ مَنْصَبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ

الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين وذنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقديراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكراه في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أى في كنفه وحمايته قال وهذا أولى الأقوال وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الامام العادل﴾ قال القاضي هو كل من اليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في أكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وشاب نشأ بعبادة الله﴾ هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ متلبسا للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ورجل قلبه معلق في المساجد﴾ هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالثناء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه﴾ معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله أى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما . وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوقله

بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تَنْفِقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ

أكثر الناس أو من وفق له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ﴾ قال القاضى يحتمل قوله أخاف الله باللسان ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهى داعية الى نفسها طالبة لذلك قد أعنت عن مشاق التوصل الى مرادة ونحوها فالصبر عنها الخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها للمنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه أن يظله فى ظله وذات المنصب هى ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعت أى دعت الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وذكر القاضى فيه احتمالين أحدهما هذا والثانى أنه يحتمل أنها دعت لنكاحها خوفاً للعجز عن القيام بحقها أو ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ﴾ هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام لأن المعروف فى النفقة فعلها باليمين قال القاضى ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لامن مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فى قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفى هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا فى صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء ونقل القاضى عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورجل ذكر الله تعالى خالياً فقاضت عيناه ﴾

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لجمال الاخلاص فيها

باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

قوله ﴿يا رسول الله أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان﴾ قال الخطابي الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف للآزم وما هو من قبل الطبع قال فعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم أي تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان﴾ قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به

وَابْنُ مَيْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا فَقَالَ أَمَا وَأَيُّكَ لَتَنْبَأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ حَرْشٌ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

حَرْشٌ قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّأَلَةُ

للوصى له ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكالملك واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما وأييك لتنبأنه﴾ قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب أن النهى عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيًا عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان

— ﴿﴾ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا —

﴿هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة﴾

قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ﴿اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة﴾ هكذا وقع في صحيح البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره أبو داود

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ
بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ
حَزَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ
غَنَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

عن أكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعفة بالعين
من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح
الرواية الأولى ويحتمل صحة الروایتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعفة أعلى من السائلة وفي
هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي
المنفقة وقال الخطابي المتعفة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضى
والله أعلم . والمراد بالعلو علو النضل والمجد ونيل الثواب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وخير
الصدقة عن ظهر غنى ﴾ معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنياً بما بقى معه وتقديره
أفضل الصدقة ما أبت بعدها غنى يعتمد عليها ويستظهر به على مصالحه وحوادثه وإنما
كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالباً
أو قد يندم اذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل
يسر بها وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولاله
عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الاضاعة والفقير فان لم تجتمع هذه الشروط فهو
مكروه قال القاضى جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو
مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل ينفذ فى الثلث هو مذهب أهل الشام وقيل ان
زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول قال أبو جعفر والطبرى ومع جواز
فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأبدأ بمن تعول ﴾
فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصره فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالأهم

وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خُضْرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بَطِيبَ نَفْسٍ بَوْرُكٌ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَادٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تَمْسُكَ شَرٌّ لَكَ وَلَا تَنَلَامُ

في الأمور الشرعية. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان هذا المال خضرة حلوة﴾ شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذذة فان الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتمعا أشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تتراد للبقاء والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بأشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع﴾ قال العلماء اشرف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا اشراف وتطلع بورك له فيه والثاني أنه عائد الى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لاسؤال اضطره اليه ونحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وأنه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له بأشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يحق الله الربا ويربى الصدقات. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا ابن آدم

عَلَى كَفَافٍ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معاوية يقول إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل سمعت

انك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة أن ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول أن العيال والقرابة أحق من الأجانب وقد سبق

— باب النهي عن المسألة —

مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أحدهما أنها حرام لظاهر الأحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذى المسؤول فان فقد أحدهن الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم . قوله (عن عبد الله بن عامر اليحصبي) هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وقتحها منسوب الى بني يحصب . قوله (سمعت معاوية يقول إياكم وأحاديث الا حديثاً كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله) هكذا هو في أكثر النسخ وأحاديث وفي بعضها والأحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهي عن الاكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَسَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَيَبَارِكْ
 لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حَرِشُ** مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْحَقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا
 فَيُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتُهُ **حَرِشُ** ابْنُ أَبِي عَمْرِو الْمَكِّيُّ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مَنْبِهِ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ
 فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ
 سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطَى اللَّهُ

فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه
 الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه
 الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من يرد
 الله به خيراً يفقهه في الدين ﴾ فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه أنه قائد إلى تقوى الله
 تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما أنا خازن ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ وإنما أنا قاسم ويعطى الله ﴾

حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال ابن أيوب حدثنا إسحاق وهو ابن جعفر أخبرني شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف أقرأوا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافاً. وحدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنهما

معناه أن المعطى حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطياً وإنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرف مريب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تلحفوا في المسئلة ﴾ هكذا هو في بعض الأصول في المسئلة بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس المسكين هذا الطواف ﴾ الى قوله صلى الله عليه وسلم في المسكين ﴿ الذي لا يجد غنى يغنيه ﴾ الى آخره معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفى أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفى كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى آخر الآية . قوله ﴿ قالوا فما المسكين ﴾ هكذا هو في الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح لأن ما تأتي كثيراً

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ
 وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخَى الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو
 النَّاقِدُ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ
 يَذْكُرْ مِزْعَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ
 حَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ وَوَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ
 عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ
 أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَأَمَّا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ تَقِلُّ أَوْ لَيْسَتْ تَكْثُرُ حَدَّثَنِي هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا

لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ ﴾ بضم الميم واسكان الزاي أى
 قطعة قال القاضي قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره
 فيحشر ووجهه عظم لالحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت
 الأحاديث الأخر بالعقوبات فى الأعضاء التى كانت بها المعاصى وهذا فيمن سأل لغير ضرورة
 سؤالاً منها عنه وأكثر منه كما فى الرواية الأخرى من سأل تكثراً والله أعلم . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَأَمَّا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ تَقِلُّ أَوْ لَيْسَتْ تَكْثُرُ ﴾ قال القاضي

أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ يَيَانَ أَبِي بَشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَنْ يَغْدُوا أَحَدَكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنَى بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ أَيْدِي السُّفَلَى وَأَبْدَأُ مَنْ تَعَوَّلَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُوا أَحَدَكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حِزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَلْمَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ

معناه أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جعرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة . قوله صلى الله عليه وسلم (لأن يغدوا أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير من أن يسأل رجلا) فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النباتين في موات وهكذا وقع في الاصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح وهكذا أيضا في النسخ ويستغنى به من الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثاني

الدمشقي حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الأمين أما هو فحبيب إلى وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك الأشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يا رسول الله قال فبسطننا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه

قوله (عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) اسم أبي إدريس عابد الله ابن عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو ويقال ابن أثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مسلم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعي في الانساب انه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم. قوله (فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه) فيه المنسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومهم وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمي سؤالا وإن كان حقيرا والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
 ابْنَ زَيْدٍ عَنْ هُرُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كَنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْمَلَالِيِّ
 قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِينَا
 الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَقْبِصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ
 حَمَالََةً فَحُلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحُلَّتْ لَهُ
 الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ
 ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحُلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ

— باب من تحل له المسألة —

قوله ﴿عن هرون بن رياب﴾ هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف ووحدة . قوله ﴿تحملت
 حمالة﴾ هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحملة الانسان أى يستدينه ويدفعه فى اصلاح ذات
 البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكاه بشرط أن
 يستدين لغير معصية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى تصيب قواما من عيش﴾ أو قال سدادا
 من عيش القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغنى من الشئ وما تسد به
 الحاجة وكل شئ سدوت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة وقولهم
 سداد من عوز . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد
 أصابت فلانا فاقة﴾ هكذا هو فى جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح أى يقومون بهذا الأمر
 فيقولون لقد أصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من
 قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى فى العيادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه
 وانما شرط الحجى تنبيها على أنه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل وأما اشتراط الثلاثة فيقال

عَيْشٍ أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَأْقِيصُهُ سَحْتًا يَا كُلُّهَا صَاحِبَهَا سَحْتًا
وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطِينِي
الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطَهُ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطَهُ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ
نَحْنُهُ وَمَالًا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

بعض أصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلثه لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل
من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا يحمل على من عرف له مال
فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا بينة وأما من لم يعرف له مال فالتقول قوله في عدم المال . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿فما سواهن من المسئلة ياقبيصة سحتا﴾ هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية
غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية سلم صحيحة وفيه اضمحار أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا

— باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع —

قوله ﴿سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني
العتاء فأقول اعطه أفقر اليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذهُ وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل نخذه ومالا
فلا تتبعه نفسك﴾ هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضى الله عنه وبيان فضله وزهده وإثاره
والمشرف الى الشئ هو المتطلع اليه الحريص عليه ومالا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد
فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على

الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثلاثة مذاهب حكاهما أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فخرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقات الأخذ وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم قوله ﴿وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو ومعناه قال قال عمرو وحذف كتابة قال ولا بد للقارىء من النطق بقال مرتين وإنما حذفوا احدهما في الكتاب اختصاراً. وأما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد ابن وهب رواية غير الأولى أتى بالواو العاطفة لأنه سمع غير الأولى من عمرو معطوفاً بالواو فأتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة في أول الكتاب والله أعلم. واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضى عياض قال أبو على بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدى رجل وهو حويطب ابن عبد العزى قال النسائى لم يسمعه السائب من ابن السعدى بل إنما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب شعيب والزيدي وغيرهما عن الزهرى قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويطبا أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أن عمراً أخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضى قلت وقد رواه النسائى في سننه كما ذكر عن ابن عينة عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر رضى الله عنه ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوى في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهرى محمد بن الوليد والزيدي وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان وعمرو بن الحارث المصرى والحكم بن عبد الله الحمصى ثم

كَانَ يُعْطَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فْتَمَوَلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ نَحْنُهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ قَالَ سَأَلْتُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

ذكر طريقهم بأسانيد مطولة مطرقة كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر وكذا رواه البخارى من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري واختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطبا وابن السعدى ثم ذكر الحافظ عبد القادر طريقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعنى عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدى وحويطب والسائب رضى الله عنهم وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض . وأما ابن السعدى فهو أبو محمد عبد الله ابن قदान بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب قالوا واسم قदान عمرو ويقال عمرو بن قदान وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن قदान ويقال له ابن السعدى لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد ويقال أبو الأصبع حويطب بن عبد العزى بن أبى قيس بن عبدود ابن نضر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى القرشى العامرى أسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شىء ذكره الواقدى والله أعلم . وقد وقع فى مسلم بعد هذا من رواية قتبية قال عن ابن الساعدى المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن

كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 قَالَ عُمَرُ وَوَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ
 ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ أَمَرَ
 لِي بِعِمَالَةٍ فَقُلْتُ إِمَّا عَمَلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتِ فَإِنِّي عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلْتِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ
 الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ
 سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

حنبل بن عامر وأما قوله الساعدي فأنكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى
 بني سعد بن بكر كما سبق والله أعلم . قوله ﴿أمر لي بعائلة﴾ هي بضم العين وهي المال الذي
 يعطاه العامل على عمله . قوله ﴿عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني﴾ هو بتشديد
 الميم أى أعطاني أجرة عملي وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء
 كانت لدين أو دنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم

أَبِي هَرِيرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٍ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ
 الْعَيْشِ وَالْمَالِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ
 الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طَوْلُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ
 ابْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّهُ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحَرُصُ عَلَى
 الْمَالِ وَالْحَرُصُ عَلَى الْعَمْرِ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا مَعَاذُ
 ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمَثَلِهِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ

— باب كراهة الحرص على الدنيا —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال﴾ هذا مجاز
 واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للبال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه
 هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتشب منه اثنتان﴾
 بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين. قوله صلى الله عليه وسلم

لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ وَادِيَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ وَيَتُوبُ اللَّهُ
عَلَىٰ مَنْ تَابَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فَلَا أُدْرَىٰ أَشَيْءٌ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيًا آخَرًا لَمَلَأَ
فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِءًا وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ
إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا
أَدْرَىٰ أَمِنَ الْقُرْآنَ هُوَ أَمْ لَا وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ فَلَا أَدْرَىٰ أَمِنَ الْقُرْآنَ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ
عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بِنِ
أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَىٰ قَرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدْخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ

﴿لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب﴾ وفي رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب. فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره وهذا الحديث

رَجُلٌ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَالَ أُنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأْتُمْ فَاتْلُوهُ وَلَا يَطْوِلُنَّ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَدَّ
فَتَقَسَّوْا قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَّتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشْبِهُهَا فِي الطُّولِ
وَالشَّدَةِ بِبِرَاءَةِ فَانْسَيْتَهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفَظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتغَى
وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشْبِهُهَا بِأَحَدِي
الْمُسَبَّحَاتِ فَانْسَيْتَهَا غَيْرَ أَنِّي حَفَظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ
فَكُتِبَ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حَدَّثَنَا زهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس

وَحَدَّثَنَا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد «وتقارباً

خرج على حكم غالب بن آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده . قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب
الله على من تاب وهو متعاق بما قبله ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره
من المذمومات

— باب فضل القناعة والحث عليها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس ﴾ العرض هنا
بفتح العين والراء جميعاً وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشعبها
وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما
معه فليس له غنى

فِي اللَّفْظِ « قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِمَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدَانَ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْخَيْرِ بِالْشَّرِّ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْخَيْرِ بِالْشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ أَوْ خَيْرٌ هُوَ إِنْ كُلُّ مَا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلِمُ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصَرَتْهَا أَسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثَلُطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يَبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَثَلْثَهُ كَمَثَلِ الذِّي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا ﴾ فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس . قوله ﴿ يا رسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير أو خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى امتلات خاصرتها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم أو خير هو فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة . وقوله صلى الله عليه وسلم أو يلم معناه أو يقارب القتل

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَوْفٌ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يَلْمُ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ فَانْهَأ تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا أَمْتَدَّتْ خَاصَرَ تَأْهَأ أُسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَتَأَطَّتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ

وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الاوتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضى ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الحاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضى وضبطه بعضهم الخضر بضم الحاء وفتح الضاد وقوله تأطت هو بفتح التاء المثناة أى ألفت التالط وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة. قوله اجترت أى مضغت جرتها. قال أهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله أياتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير أو خير هو فعناه أنه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتى الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد أى يبعد أن يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الخير الحقيقي فلا يأتى الا بخير أى لا يترتب عليه الا خير ثم قال أو خير هو معناه أن هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتى الا بخير ولكن ليست

فِي حَقِّهِ فَنَعِمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْعُرُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا سَأَلْتَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حطبا أو يلم الآكلة الخضر الى آخره ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حطبا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فنهيم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارفله في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصديه فلا يأخذ الا يسيرا وان أخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تتلطف الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الأزهرى فيه مثلان أحدهما للكثرة من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان ما ينبت الربيع ما يقتل لأن الربيع ينبت اجرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثاني للقتل واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لأن الخضر ليس من اجرار البقول وقال القاضى عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الخيران وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل أو يقارب القتل لحالة المبطن المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فأشار صلى الله عليه وسلم الى أن الاعتدال والتوسط في الجمع

وَلَا يَكْلَمُكَ قَالَ وَرُئِينَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا السَّائِلَ
«وَكَانَهُ حَمْدَهُ» فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّيْبُ يُقْتَلُ أَوْ يَلْمُ إِلَّا آكَلَةَ
الْخَضْرَاءَ فَانْهَأَ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا أُمْتَلَأَتْ خَاصَرَتَاهَا أُسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ
رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرٌ حَلُوٌّ وَنَعْمٌ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لَمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتِيمَ
وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بَغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي
يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله

أحسن ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في
وجوهه الشرعية ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تلتط وهكذا
من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم . قوله «فأفاق يمسح الرحضاء» هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة
وبضاد معجمة ممدودة أى العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى . قوله صلى الله عليه
وسلم «ان هذا السائل» هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها أين وفى بعضها أنى وفى بعضها
أى وكله صحيح فمن قال أنى أو أين فهما بمعنى ومن قال ان فعناه والله أعلم ان هذا هو السائل
الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال أى فعناه أيكم فحذف الكاف والميم
والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «وان مما ينبت الربيع» ووقع فى الروایتين السابقتين
ان كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمير كل شيء
وأوتيت من كل شيء . قوله صلى الله عليه وسلم «وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم»
هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه فى وجوه
الخير وفيه حجة لمن يرجع الغنى على الفقير والله أعلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَئِنْ
 أَخْرَجَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يَصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا
 أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ
 حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلٌ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كِفَافًا وَقَنِعَهُ اللَّهُ
 بِمَا آتَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهِمَا عَنْ
 عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ

— باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر﴾ هكذا هو في جميع نسخ
 مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف
 والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا . قوله ﴿عن أبي عبد الرحمن الحبلي﴾ هو
 منسوب الى بنى الحبيل والمشهور في استعمال الحديثين ضم الباء منه والمشهور عند أهل العربية فتحها
 ومنهم من سكنها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه﴾ الكفاف
 الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الأوصاف وقد يحتاج به لمذهب من يقول الكفاف

أَجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ
 إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ خَيْرُ رِوَيْ
 أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ أَوْ يَبْخُلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ

حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مَالَكًا ح وَحَدَّثَنِي
 يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ بَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِي فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ

أفضل من الفقر ومن الغنى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ﴾ قال أهل اللغة
 والعربية القوت ما يسد الرق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

— باب اعطاء المؤلفه ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط —

﴿ واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خير وني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ولست بباخل ﴾ معناه
 أنهم ألحوا في المسئلة لضعف إيمانهم وألجأوني بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش أو نسبتى الى
 البخل ولست بباخل ولا ينبغى احتمال واحد من الأمرين . ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة
 وتألفهم اذا كان فيهم مصاحبة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة . قوله ﴿ فأدرکه أعرابي فجبذه
 بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء

إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ
ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَضَحَكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءِ حَرْشِ زَهْرِبِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنِي زَهْرِبُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عِمْرَانَ
وَحَدَّثَنِي سَلْبَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ
عِكْرَمَةَ بْنِ عِمْرَانَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ
الْأَعْرَابِيِّ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ جَذَابُهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبَرْدُ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْشِ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ
ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ
مَخْرَمَةَ يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ ادْخُلْ فَادْعَهُ

من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة
واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لاحديها بجهله وابعاده الضحك عند الأمور التي
يتجنب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل. قوله
﴿جذابه﴾ هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان. قوله ﴿حتى انشق
البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال القاضي يحتمل أنه على ظاهره
وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل أن يكون معناه بقى أثرها قوله في الرواية الاخرى

لِي قَالَ فَدَعَوْتَهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ
 مُحْرَمَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِيِّنَ مُحْرَمَةٌ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي مُحْرَمَةٌ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ
 فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ
 يَرِيهِ مُحَاسِنُهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ
 أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمَةِ ﴿خَبَأْتُ هَذَا لَكَ﴾ هُوَ مِنْ بَابِ التَّأَلُّفِ. قَوْلُهُ
 فِي حَدِيثِ سَعْدٍ ﴿أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا﴾ إِلَى آخِرِهِ. مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ
 سَعْدًا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي نَاسًا وَيَتْرَكَ مِنْهُمُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ فِي الدِّينِ وَظَنَ
 أَنَّ الْعَطَاءَ يَكُونُ بِحَسَبِ الْفَضَائِلِ فِي الدِّينِ وَظَنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ هَذَا الْإِنْسَانَ
 الْمَتْرُوكَ فَأَعْلَمَهُ بِهِ وَحَلَفَ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَسْلَمًا فَلَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ
 النَّهْيَ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى فَسَكَتَ ثُمَّ رَأَى يُعْطَى مِنْهُ دُونَهُ بِكَثِيرٍ فَعَلِبَهُ مَا يَعْلَمُ مِنْ حَسَنِ
 حَالِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ تَذَكِيرًا وَجَوْزًا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ بِعَطَائِهِ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ نَسِيَهُ فَأَرَادَ تَذَكِيرَهُ وَهَكَذَا الْمَرَّةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَطَاءَ لَيْسَ هُوَ عَلَى حَسَبِ الْفَضَائِلِ فِي الدِّينِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي
 لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خِيفَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ مَعْنَاهُ إِنِّي أَعْطِي نَاسًا مُؤَلَّفَةً فِي إِيمَانِهِمْ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَى قَمَمْتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكِبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَفِي حَدِيثِ الْخُلَوَاتِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي

ضعف لولم أعطهم كفروا فيكفهم الله في النار وأترك أقواما هم أحب الى من الذين أعطيتهم ولا أتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل أكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور والايان التام وأثق بأنهم لا يترزل ايمانهم لكامله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخارى عن عمر وبن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أوسى فقسمه فأعطى رجلا وترك رجلا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثني عليه ثم قال أما بعد فوالله انى لأعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب الى من الذى أعطى ولكنى أعطى أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير قوله ﴿أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا﴾ هكذا هو فى النسخ وهو صحيح وتقديره قال أعطى لحذف لفظة قال . قوله ﴿وهو أعجبهم الى﴾ أى أفضلهم عندى . قوله ﴿فقمتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف اررته فقلت مالك عن فلان﴾ فيه التأدب مع الكبار وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبية ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون فى المجاهرة به مفسدة . قوله ﴿انى لأراه مؤمنا قال أومسلبا﴾ هو بفتح الهمزة لأراه واسكان واو أومسلبا . وقد سبق شرح هذا الحديث

أَبْنِ شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ
 الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي
 ثُمَّ قَالَ أَتَقَالَا أَيُّ سَعْدٍ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
 مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مِائَةَ فُطْفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ
 الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرَ مِنْ
 دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَارْسَلْ إِلَى
 الْأَنْصَارِ فِجْمَعِهِمْ فِي قَبَةِ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

مستوفى في كتاب الايمان . قوله في حديث أنس ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم
 حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الأنصار ﴾ الى آخره
 قال القاضي عياض ليس في هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم قبل اخراج الخمس
 وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم
 انما أعطاهم من الخمس فيه أن للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وأن

مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ لَهُ فَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَا ذُورَانَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً
 وَأَمَّا أَنَسٌ مَنَا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قَرِيشًا وَيَتْرَكُنَا وَسَيُوفِنَا تَقَطَّرَ
 مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُعْطِي رَجَالًا حَدِيثِي عَهْدَ بَكْفَرَاتِنَا لَفَهُمْ
 أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنِّي يَذْهَبُ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَمَا
 تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ فَانْكُمُ سَتَجِدُونَ
 أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا اسْنَصِرْ حَرِشًا حَسَنًا
 الْحُلُوانِي وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ مَا آفَأَهُ مِنْ أَمْوَالِ
 هَوَازِنَ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ فَلَمْ نَصْبِرْ وَقَالَ فَأَمَّا أَنَسٌ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ
 وَحَدَّثَنِي زَهْرِي بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ قَالُوا نَصْبِرُ كَرَوَايَةٍ
 يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا ابْنُ أَخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

يعطى الواحد منه الكثير وأنه يصرفه في مصالح المسلمين وله أن يعطى الغنى منه لمصلحة
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانكم ستجدون أثره شديدة﴾ فيها لغتان احدهما ضم الهمة واسكان
 الثاء وأصحها وأشهرهما بفتحهما جميعا والأثره الاستئثار بالمشترك أى يستأثر عليكم ويفضل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي
 أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى
 يَوْمِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شُعْبًا لَسَلَكَتُمْ شُعْبَ الْأَنْصَارِ حَدِيثُ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 قَالَ لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ الْغَنَائِمُ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سَيُوفِنَا
 تَقَطَّرَ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ
 فَقَالَ مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ قَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ
 النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى يَوْمِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شُعْبًا
 وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شُعْبًا لَسَلَكَتُمْ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شُعْبَ الْأَنْصَارِ حَدِيثُ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ الْمُثَنَّى وَابْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَا
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

عليكم غيركم بغير حق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن أخت القوم منهم ﴾ استدلبه من يورث
 ذوى الأرحام وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعى وآخرين أنهم
 لا يرثون وأجابوا بأنه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى توريثه وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطا
 وقربة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى افشاء سرهم
 بحضرتة ونحو ذلك والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لساكست شعبا الأنصار ﴾ قال الخليل هو
 ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم
 قوله ﴿ وبراھيم بن محمد بن عرعة ﴾ هو بعينين مهملتين مفتوحتين

لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْنٍ اَقْبَلَتْ هُمُوزَانٌ وَغَطْفَانٌ وَغَيْرُهُمْ بِذُرَارِيهِمْ وَنَعْمَهُمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ اَلْفٍ وَمَعَهُ الطَّلَقَاءُ فَادْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ قَالَ فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَائِينَ لَمْ يَخْطُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْاَنْصَارِ فَقَالُوا لَيْلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ اَبَشْرُ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْاَنْصَارِ قَالُوا لَيْلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ اَبَشْرُ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بِيضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ اَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَاَصَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْاَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الْاَنْصَارُ اِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نَدْعَى وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ جَمْعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْاَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَّغْنِي عَنْكُمْ فَسَكَتُوا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْاَنْصَارِ اَمَّا تَرْضَوْنَ اَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحْوِزُونَهُ اِلَى بِيوتِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ رَضِينَا قَالَ فَقَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاَدْيَا وَسَلَكَتِ الْاَنْصَارُ شِعْبًا لَاخَذْتُ شِعْبَ الْاَنْصَارِ قَالَ هَشَامُ فَقُلْتُ يَا اَبَا حَمْرَةَ اَنْتَ شَاهِدُ ذَاكَ قَالَ وَاَيْنَ اَغْيَبَ عَنْهُ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن

قوله ﴿ومعه الطلقاء﴾ هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذاك لمن أطلق من أسار أو وثاق قال القاضي في المشارق قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم . قوله ﴿ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء﴾ وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف . الرواية الاولى أصح لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة

مُعَاذُ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي السَّمِيطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَقْتَحْنَا
مَكَّةَ ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حَنْدِئًا لِحِجَاءِ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صَفُوفٍ رَأَيْتُ قَالَ فَصَفَّتِ الْخَيْلُ ثُمَّ صَفَّتِ
الْمُقَاتِلَةُ ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ صَفَّتِ الْعِثَمُ ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ قَالَ وَنَحْنُ بِبَشَرَةٍ
كَثِيرَةٍ قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ وَعَلَى مَجْنِبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوَى خَلْفَ
ظَهْرِنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ أَنْكَشَفَتْ خَيْلُنَا وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعَلِمُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَنَادَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ يَا لَ الْأَنْصَارِ
يَا لَ الْأَنْصَارِ قَالَ قَالَ أَنَسٌ هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٍ قَالَ قُلْنَا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَايَمُ اللَّهُ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا
إِلَى الطَّائِفِ فَخَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَزَلْنَا قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْأَبْلِ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ

ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة آلاف
وهم من الراوى عن أنس والله أعلم . قوله ((حدثني السميطة عن أنس)) هو بضم السين
المهمله تصغير سميطة . قوله ((وعلى مجنبة خيلنا خالد)) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال
شمر المجنبة هي الكتبية من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وهيسرة
بجانبى الطريق والقاب بينهما . قوله ((فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا)) هكذا هو في أكثر
النسخ وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ((يال المهاجرين يال المهاجرين
ثم قال يال الانصار يال الانصار)) هكذا في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مفصولة
مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها . قوله ((قال أنس هذا حديث عمية))

وَأَبِي التَّيَّاحِ وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ وَعَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةَ مِنَ الْأَبْلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مَرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ ابْنُ مَرْدَاسٍ

أَتَجَمَّلُ نَهْيٍ وَنَهَبِ الْعَيْدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعَ
فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا يَفُوقَانِ مَرْدَاسَ فِي الْجَمْعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخَفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه. أحدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة. والثاني عمية كذلك إلا أنه بضم العين. والثالث عمية بفتح العين ولسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي وقال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي أي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وأنشد عليه بن دريد في الجهرة أفنيت عما وجبرت عما قال القاضي وهذا أشبه بالحديث. والوجه الرابع كذلك إلا أنه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي أي هذا حديث فضل أعمامي أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس لحدثه به من شاهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لييك يارسول الله والله أعلم. قوله ﴿أتجعل نهبي ونهب العبيد﴾ العبيد اسم فرسه. قوله ﴿يفوقان مرداس في الجمع﴾ هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز

قَالَ فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَائِمَ
 حُنَيْنٍ فَأَعْطَى أَبَا سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ مِائَةَ مِنَ الْأَبْلِ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ وَأَعْطَى عُلْقَمَةَ
 ابْنَ عَلَانَةَ مِائَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عُلْقَمَةَ ابْنَ عَلَانَةَ وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعِيرِيُّ
 فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ

ترك الصرف بعله واحدة وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر. قوله ((وعلقمة بن علانة)) هو
 بضم العين المهملة وتخفيف اللام وباء مثلثة. قوله ((وحدثنا محمد بن خالد الشعيرى)) هو بفتح
 الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو محمد بن خالد بن يزيد أبو محمد
 بغدادى سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعائين وسفيان
 روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوى وابنه أحمد بن أبي عوف والمندر بن شاذان
 قال أبو داود وهو ثقة وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغنى المقدسى وذكره أبو محمد
 ابن أبي حاتم فى كتابه المشهور فى الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ أبو الفضل محمد
 ابن طاهر بن على بن أحمد المقدسى فى كتابه رجال الصحيحين فقال محمد بن خالد الشعيرى
 سمع سفيان بن عينة فى الزكاة وإنما ذكرت هذا كله لأن القاضى عياض قال لم أجد أحدا
 ذكر محمد بن خالد الشعيرى فى رجال الصحيح ولا فى غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجى
 ولا الجيائى ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب المؤلف والمختلف ولا من
 أصحاب التقييد ولا ذكروا محمد بن خالد غير منسوب أصلا وبسط القاضى الكلام فى انكار
 هذا الاسم وأنه ليس فى الرواة أحد يسمى محمد بن خالد لافى الصحيح ولا فى غيره وضم اليه
 كلاما عجيبا وهذا الذى ذكره من العجائب فمحمد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولا وبالله

عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ حَنِينًا قَسَمَ
 الْغَنَائِمَ فَأَعْطَى الْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ فَلَبِغُوا أَنْ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ فَقَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَطِبُهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ
 أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي وَعَالَه فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي وَمَتَفَرِّقِينَ جَمْعَكُمْ اللَّهُ بِي وَيَقُولُونَ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَمِنْ فَقَالَ الْإِنجِييُونِي فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنْ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا
 كَذًا وَكَذًا وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذًا وَكَذًا لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يُحْفَظَهَا فَقَالَ
 الْإِنجِييُونِي أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَيْلِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمُ الْأَنْصَارِ شِعَارُ
 وَالنَّاسِ دَنَارٌ وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشَعْبًا
 لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى
 الْحَوْضِ حَرِثْنَا زَهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
 حَنِينٍ أَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ
 مِنَ الْأَيْلِ وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ

التوفيق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الأنصار شعار والناس دثار ﴾ قال أهل اللغة الشعار
 الثوب الذى يلبى الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء
 وألصق بى من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة

فَقَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَاعَدَلُ فِيهَا وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجَهَ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا خَبْرَنَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ فَتَغْيِيرُ وَجْهِهِ حَتَّى كَانَ
كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أَوْذَى
بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ قَالَ قُلْتُ لَا أَجْرَمُ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسِمًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجَهَ اللَّهُ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَأَحْمَرُ وَجْهِهِ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَلِيَّ
لَمْ أَذْكُرْ لَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَوْذَى مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ

قوله ﴿فتغوير وجهه حتى كان كالصرف﴾ هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا . قوله ﴿فقال رجل والله ان هذه لقسمة ماعدل فيها وما أريد فيها وجه الله﴾ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى حكم الشرع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتفق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملائحة حتى استأذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه فهذه هي العلة وسلك

حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد أعدل قال ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي

معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاه لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت ﴾ روى بفتح التاء في خبت وخسرت و بضمهما فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح أشهر والله أعلم . قوله ﴿ فقال عمر بن الخطاب دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ﴾ وفي روايات أخر أن خالد بن الوليد استأذن في قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ﴾ قال القاضى فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطع الحروف والثانى معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية ﴾ وفي الرواية الأخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الأخرى يمرقون من الدين قال القاضى معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هى الصيد المرى وهى فعيلة بمعنى مفعولة

قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ وَسَاقَ الْحَدِيثِ
 حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام . وقال الخطابي
 هو هنا الطاعة أى من طاعة الامام وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضى
 عياض رحمه الله تعالى قال المازرى اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه
 المسئلة تكون أشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب اليه الفقيه
 عبد الحق رحمهما الله تعالى في الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب
 موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضى
 أبى بكر الباقلانى . وناهيك به في علم الأصول وأشار ابن الباقلانى الى أنها من المعوصات لأن
 القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا أقوالا تؤدى اليه وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب
 الاشكال وذلك أن المعتزلى مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحى ولا حياة له يوقع
 الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال ان الله تعالى ليس بحى ولا عالم
 كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول أن المعتزلى اذا نفى العلم
 نفى أن يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل
 العلم أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدى الى أنه
 ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازرى ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه
 العلماء أن الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء قال الشافعى
 رحمه الله تعالى أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطائية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقهم
 في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم

أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْبَيْتِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْتَبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْخَنْظَلِيُّ وَعَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نُبَهَانَ قَالَ فَغَضِبْتُ قَرِيْشٌ فَقَالُوا أَيْعُطَى صَنَائِدُ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَا تَأْلَفُهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحِيَّةَ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يُطْعِمُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ أَيَا مَنِّي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا

قوله ﴿بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودى قال وفي رواية ابن مالهان بذهبية على التصغير . قوله في هذه الرواية ﴿عينته بن بدر الفزاري﴾ وكذا في الرواية التي بعده هذه رواية قتيبة قال فيها عينته بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية عينته بن حصن وفي معظمها عينته بن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عينته بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فخصن أبوه وبدر جد أبيه فنسب تارة الى أبيه وتارة الى جد أبيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر في قوله

فما كان بدر ولا حابس وهو عينته بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية ابن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن دينار الفزاري . قوله في هذه الرواية ﴿وزيد الخير الطائي﴾ كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام زيد الخير . قوله ﴿أيعطى صناديد نجد﴾ أى ساداتها وأحدهم صناديد بكسر الصاد . قوله ﴿فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين﴾ أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضا أجنة وهي لحم الخد . قوله ﴿ناتى الجبين﴾ هو بهمز ناتى

تَأْمَنُونِي قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ «يَرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَثَرِ ثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ
مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ حَدِيثُ قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ بَعَثَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بَدْهَبَةً فِي أُدِيمٍ مَقْرُوظٍ
لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا قَالَ فَفَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ
وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعِ إِمَّا عُلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الظَّفِيلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْإِثْمَانُونَ وَأَنَا

وأما الجبين فهو جانب الجبهة ولكن انسان جبينان يكتنفان الجبهة . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ ان من ضنضى هذا قوما ﴾ هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء
وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاة القاضي عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين
والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضنضى بالمعجمتين
والمهملتين والتجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبجاء معجمة
والعنصر والغنص والأرومة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ﴾ أى قتلا
عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلى رضى الله
عنه فى قتالهم . قوله ﴿ فى أديم مقروظ ﴾ أى مدبوغ بالقرظ . قوله ﴿ لم تحصل من ترابها ﴾
أى لم تميز . قوله فى هذه الرواية ﴿ والرابع اما علقمة بن علانة واما عامر بن الطفيل ﴾ قال
العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفى قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علانة

آمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فتأم رجل غائر العينين مشرف
 الوجنتين ناشز الجبهة كثر اللحية مخلوق الرأس مشمر الأزار فقال يارسول الله اتق الله
 فقال ويالك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله قال ثم ولي الرجل فقال خالد بن
 الوليد يارسول الله ألا أضرب عنقه فتألم لا لعله أن يكون يصلي قال خالد وكم من
 مصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أمر أن أنقب
 عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال إنه يخرج من ضنفي
 هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
 من الرمية قال اظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل قومود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا
 جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل
 وقال ناتي الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يارسول الله
 ألا أضرب عنقه قال لا قال ثم أدبر فقام إليه خالد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب
 عنقه قال لا فقال إنه سيخرج من ضنفي هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال

كما هو مجزوم باقي الروايات والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انى لم أمر أن أنقب عن
 قلوب الناس ولا أشق بطونهم ﴾ معناه انى أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال
 صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
 وفى الحديث هلا شققت عن قلبه . قوله ﴿ وهو مقف ﴾ أى مولى قد أعطانا ففاه . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ يتلون كتاب الله تعالى لينا رطبا ﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ لينا بالنون أى سهلا

عُمارة حسبته قال لئن ادرتكم لاقتلنهم قتل ثمود وحدثنا ابن ميمر حدثنا ابن فضيل
 عن عُمارة بن القَعْقَاعِ بهذا الاسناد وقال بين اربعة نفر زيد الخير والاقرع بن حابس
 وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة او عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية
 عبد الواحد وقال إنه سيخرج من ضئى هذا قوم ولم يذكر لئن ادرتكم لاقتلنهم قتل
 ثمود وحدثنا محمد بن المشي حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول
 اخبرني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسألاه
 عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال لا ادرى من
 الحرورية ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة
 « ولم يقل منها » قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرءون القرآن لا يجاوز حلقهم

وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون وأشار القاضى الى أنه رواية أكثر شيوخهم قال ومعناه
 سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا أى يلوون ألسنتهم به أى يحرفون معانيه وتأويله قال وقد
 يكون من اللى فى الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة . قوله (فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج
 سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء
 وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم
 عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئى هذا . قوله (سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى هذه الأمة ولم يقل منها) قال المازرى
 هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضى الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريم الألفاظ
 وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لأن لفظة من تقتضى كونهم من الأمة لا كفارا بخلاف فى ومع
 هذا فقد جاء بعد هذا من رواية على رضى الله عنه يخرج من أمتى قوم وفى رواية أبى ذر ان

أَوْ حَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِيَ إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ
إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَّارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ
أَبَا سَعِيدٍ الْحُدْرِيَّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَنَاهُ
ذُو الْخَوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَيَلُوكَ وَمَنْ يَعْدَلُ إِنْ لَمْ أَعْدَلْ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَعْدَلْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُذَنُّ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح عدم
تكفيرهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فينظر الرامي إلى نصله إلى رصافه فيتتارى في الفوقة ﴾
وفي الرواية الأخرى ينظر إلى نضيه وفيها ثم ينظر إلى قذذه وفي الرواية الأخرى فينظر في النضى
فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو
مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقذح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين
معجمتين وهو إريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضى
بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وتشديد الياء وهو القذح كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً
وكذا قاله الأصمعي وأما البصير فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشئ من
الدم أى لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قد خبت
وخسرت ان لم أعدل ﴾ قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب . قوله صلى الله عليه

دَعَا فَانَ لَهُ اصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ
 الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصَلِهِ
 فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ
 فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ « وَهُوَ الْقَدْحُ » ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَنْدِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَمَّ
 آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ يَخْرُجُونَ
 عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم (ومثل البضعة تدرر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدرر معناه
 تضرب وتذهب وتجيء . قوله صلى الله عليه وسلم (يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه
 في الصحيح بوجهين أحدهما حين فرقة بجاء مهيمة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أى في وقت افتراق
 الناس أى افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما
 والثانى خير فرقة بجاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء أى أفضل الفرقتين والاول
 أشهر وأكثر ويؤيده الرواية التى بعد هذه يخرجون فى فرقة من الناس فإنه بضم الفاء بلا خلاف
 ومعناه ظاهر وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة المراد وخير القرون وهم الصدر الأول
 قال أو يكون المراد عليا وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الامام حينئذ وفيه
 حجة لاهل السنة أن عليا كان مصيبا فى قتاله والآخرى بغاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم
 يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلى وأصحابه الذين قتلهم وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة
 بعده صلى الله عليه وسلم وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبتلون يشيعونه وأنهم يفترون
 فرقتين وأنه يخرج عليه طائفة مارقة وأنهم يشددون فى الدين فى غير موضع التشديد ويبالغون
 فى الصلاة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه وأنهم يقاتلون أهل الحق

وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس
فوجد فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت
وحدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدى عن سليمان عن ابي نصره عن ابي سعيدان
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سيئاتهم
التحالف قال هم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم اذنى الطائفتين الى الحق قال فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا أو قال قولوا الرجل يرمى الرمية أو قال الغرض فينظر في

وأن أهل الحق يقبلونهم وأن فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات
جرت كلها والله الحمد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ سيئاتهم التحالف ﴾ السياء العلامة وفيها ثلاث
لغات القصر وهو الأوضح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير
والمراد بالتحالف حلق الروس وفي الرواية الأخرى التحلق واستدل به بعض الناس على كراهة
حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما
قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم أن هذا ليس
بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ﴿ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله ﴾ وهذا صريح
في اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال أصحابنا حاق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق
عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿ هم شر الخلق أو من أشر الخلق ﴾ هكذا هو في كل النسخ أو من أشر بالالف وهى لغة
قليلة والمشهور شر بغير ألف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور أى شر
المسلمين ونحو ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقتلهم أولى الطائفتين الى الحق ﴾ وفي رواية
أولى الطائفتين بالحق وفي رواية تكون أمتي فترقتين فتخرج من بينهما مارقة تلى قتلهم أو لاها

النَّصْلَ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى
بَصِيرَةً قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَاتَّمَّ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا
الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرُّ مَارِقَةٍ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى
الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَرُّ مَارِقَةٍ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى
الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلَفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ
الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ

بالحق . هذه الروايات صريحة في أن عليا رضي الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الأخرى
أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون
بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون وهذا مذهبا ومذهب موافقينا . قوله ﴿ حدثنا القاسم وهو
ابن الفضل الخدائي ﴾ هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الألف نون . قوله ﴿ عن ﴾

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون وعبد الله بن سعيد الأشج جميعاً عن وكيع قال الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن خزيمة عن سويد بن غفلة قال قال علي إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان آخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم أحدث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة

الضحاك المشرقى) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذى ذكره جميع أصحاب المؤلف والمختلف وأصحاب الأسماء والتواريخ ونقل القاضى عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال وانفقوا على أنه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمدانى المذكور فى الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن . قوله (فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها . قوله (عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء . قوله (واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة) معناه اجتهد رأيي وقال القاضى فيه جواز التورية والتعريض فى الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الحاء واسكان الدال على الأفضح ويقال بضم الحاء ويقال خدعة بضم الحاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات . قوله صلى الله عليه وسلم (أحدث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صفار الأسنان صفار العقول . قوله صلى الله عليه وسلم (يقولون من خير قول البرية) معناه فى ظاهر الأمر كقولهم لاحكم الله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجراً) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
 وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّمُّ مِنَ الرِّمِيَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ
 ابْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لهُمَا» قَالَا
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ

والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع
 والبعث متى خرجوا على الامام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم
 والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله لكن لا يجزى على جريحهم
 ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباع أموالهم ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب
 لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم فان
 كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرتبون
 ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تلتف في القتال والأصح أنهم لا يضمنون
 أيضا ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما أتلفوه في غير حال القتال
 من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا
 وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والله أعلم . قوله عن محمد عن عبدة هو بفتح العين وهو
 عبدة السلمياني

فِيهِمْ رَجُلٌ مَخْذَجٌ أَيْدٍ أَوْ مُودِنٌ أَيْدٍ أَوْ مُثَدُونٌ أَيْدٍ لَوْلَا أَنَّ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِمَا
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْدَةَ قَالَ
لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ
سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ
وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ
أَنَّهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا يَجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ
لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصَيِّبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْلُوا عَنِ
الْعَمَلِ آيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ

قوله ﴿فِيهِمْ رَجُلٌ مَخْذَجٌ أَيْدٍ أَوْ مُودِنٌ أَيْدٍ أَوْ مُثَدُونٌ أَيْدٍ﴾ أما المَخْذَجُ فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أى ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركة وهو ناقص اليد ويقال أيضا ودين والمثدون بفتح الميم وثناء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كشدة الثدى وهى بفتح التاء بلاهمز وبضمها مع الهمز وكان أصله مشود

عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ يَبِضُّ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلَفُونَكُمْ
 فِي ذُرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَانْهَمُ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ
 الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسَبِرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ فَنَزَلَنِي زَيْدُ بْنُ
 وَهَبٍ مَنزِلًا حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَبَّاتُ التَّقِيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبِ الرَّاسِيِّ فَقَالَ لَهُمُ الْقَوَا رِمَاحَ وَسُلُوفَ سَيْوفِكُمْ مِنْ جَفُونَهَا فَاتَى أَخَافُ أَنْ يَنَاشِدُوكُمْ
 كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ فَارْجِعُوا فَوْحَشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السِّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ
 بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْخُدَجَ فَالتَّمَسُّوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى
 نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ آخِرُهُمْ فَوَجِدُوهُ مَّا بَلَى الْأَرْضَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ
 اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَمِيْدَةُ السَّلَسَاتِيِّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

فقدت الدال على الزون كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الارض وعثا . قوله ﴿ فنزلى زيد
 ابن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة ﴾ هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها
 منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أى
 ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة
 الدبرجان كذا جاء مبينا فى سنن النسائى وهناك خطبهم على رضى الله عنه وروى لهم هذه
 الأحاديث والقنطرة بفتح القاف قولهم ﴿ فوحشوا برماحهم ﴾ أى رموا بها عن بعد . قوله ﴿ وشجرهم
 الناس برماحهم ﴾ هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أى مددوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه
 التشاجر فى الخصومة . قوله ﴿ وما أصيب من الناس يومئذ رجلاان ﴾ يعنى من أصحاب على وأما

لَسَمِعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخَافُ لَهُ حَدِيثِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحُرُورَةَ لَمَّا خَرَجَتْ
وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ قَالَ عَلِيُّ كَلِمَةً حَقَّ أُرِيدَ بِهَا
بَاطِلٌ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ
الْحَقَّ بَأْسَنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ « وَأَشَارَ إِلَى حَاقِهِ » مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ
إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ تَدِي فَلَمَّا قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انظُرُوا
فَنظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ أَرْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُمْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجَدُوهُ
فِي خَرَبَةٍ فَأَنَابُوا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيِّ

الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض . قوله ﴿ فقام اليه عبدة السلماني ﴾ الى آخره وحاصله أنه استحلف
عليًا ثلاثًا وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم أن عليًا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم
محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد وقوله السلماني هو باسكان
اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن أبي داود السجستاني
أسلم عبدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يره وسمع عمر وعليًا وابن مسعود
وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم . قوله ﴿ قالوا لا حكم الا لله قال علي كلمة حق أريد
بها باطل ﴾ معناه أن الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم أرادوا بها

فيهم زاد يونس في روايته قال بكبير وحدثني رجل عن ابن حنين أنه قال رأيت ذلك الأسود
حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله
 ابن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدي من أمتي أو
 سيكون بعدي من أمتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلقيمهم يخرجون من الدين كما
 يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليفة فقال ابن الصامت
 فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري قلت ما حديث سمعته من أبي ذر
 كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال
 سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته
 «وأشار بيده نحو المشرق» قوم يقرءون القرآن بالسننهم لا يعدون تراقيمهم يرقون من الدين
 كما يمرق السهم من الرمية **حدثنا** أبو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني
 بهذا الإسناد وقال يخرج منه أقوام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وإسحق جميعاً عن يزيد

الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿احدى يديه طي شاة﴾
 هو بطاء مهمله مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة لأنها
 أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيدو يقال أيضاً لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال
 للناقة خلف وقال أبو عبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاطلاف وقال الهروي يقال في ذات الخف
 والظلف خلف وضرع. قوله ﴿عن يسير بن عمرو﴾ وفي الرواية الاخرى أسير بن عمرو وهو هو بضم

قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ
أَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتِيهِ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ
مَحَلَّةٌ رَأَوْهُمْ وَسَمِعُوا

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ
سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةً يَقُولُ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخِ كَخِ إِرْمٌ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ

الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثاني مثله إلا أنه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال يسير
وأسير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يتيه قوم قبل المشرق ﴾ أى يذهبون عن الصواب وعن طريق
الحق . يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم

— باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم —
﴿ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ﴾

قوله ﴿ أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ﴾ وفي رواية لا تحل لنا الصدقة قال القاضي
يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء ويجوز كسرهما مع التنوين وهي كلمة يزجر بها
الصبيان عن المستقدرات فيقال له كخ أى اتركه وارم به قال الداودي هي بجمجمة معربة بمعنى
بئس وقد أشار الى هذا البخارى بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث
أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولى . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ﴾ هذه اللفظة تقال فى الشيء الواضح التحريم

أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ أَنَا لَا نَأْكُلُ
 الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُوَانُ أَبُو يُونُسَ
 مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَا نَقْلِبُ
 إِلَى أَهْلِ فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامٍ مِنْ مَنبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا

ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه
 أن آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال أبو
 حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال أصبغ
 المالكي هم بنو قصى . دليل الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بنى هاشم وبنى
 المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوى القربى وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال
 أحصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث
 تحل له ولهم وأما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لأصحابنا
 أحصحهما تحرم للحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا حديث أبى رافع والثاني تحل وبالتحريم قال
 أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي
 أن الخلاف إنما هو فى موالى بنى هاشم وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال
 بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالى بنى هاشم وبنى المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا لا تحل لنا الصدقة﴾ ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما
 الكلام السابق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انى لا نقرب الى أهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى

أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِ فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لَا كُلُّهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَلْقِيهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّبْعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ

ثم أرفعها لا كلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) فيه تحريم الصدقة على صلى الله عليه وسلم وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة. وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها. قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمر في الطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لا أكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه صلى الله عليه وسلم إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله أصحابنا وغيرهم

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ
 ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا وَاللَّهِ لَوْ
 بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ « قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ » إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَكَلِمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدِيَا مَا يُودَى النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ قَالَ
 فَبَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَاتَّحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا الْإِنْفَاسَةَ
 مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتِ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفْسَنَا عَلَيْكَ قَالَ عَلِيُّ
 أَرْسَلُوهُمَا فَأَنْطَلَقَا وَأَضْطَجَعَ عَلِيُّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ
 إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بَأَذَانِنَا ثُمَّ قَالَ أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ ثُمَّ دَخَلَا وَدَخَلْنَا
 عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ فَتَوَا كَلِمَا ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ

بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله أعلم . قوله ﴿ فاتتجاه ربيعه بن الحارث ﴾
 هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده . ﴿ قوله ما تفعل هذا الانفاسه منك علينا ﴾ معناه حسدا منك لنا
 قوله ﴿ فما نفسنا عليك ﴾ هو بكسر الفاء أى ما حسدناك ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أخرجاما
 تصرران ﴾ هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا وهو الذى ذكره الهروى والمازرى وغيرهما من
 أهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدهاء أخرى ومعناه تجمعانه في صدور كما
 من الكلام وكل شئ جمعته فقد صرته ووقع في بعض النسخ تصرران بالسين من السرى أى ما تقولانه
 لى سرأ وذكر القاضى عياض فيه أربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد
 وبعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان الى قال وهذه رواية السمرقندى والرابعة تصوران بفتح

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِنُؤْمِرَنَّ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ
 الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ
 نَكَلِمَهُ قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلَعُّ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تَكَلِمَاهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ
 لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِمَّا هِيَ أَوْ سَاخُ النَّاسِ أَدْعُوا لِي حِمِيَّةً « وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ »
 وَنُوفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ جَاءَهُ فَقَالَ لِحِمِيَّةٍ أَنْ كَحِ هَذَا الْغُلَامَ
 ابْنَتِكَ « لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ » فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِنُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْ كَحِ هَذَا الْغُلَامَ
 ابْنَتِكَ « لِي » فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِحِمِيَّةٍ أَصْدَقَ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ

الصاد و بواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدى قال القاضى و روايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين
 واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا و رجحه أيضا صاحب المطالع
 فقال الأصوب تصريران بالصاد والرائين . قوله ﴿ قد بلغنا النكاح ﴾ أى اللحم كقوله تعالى حتى اذا
 بلغوا النكاح . قوله ﴿ وجعلت زينب تلعب الينا من وراء الحجاب ﴾ هو بضم التاء واسكان اللام
 وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بثوبه أو يده . قوله صلى الله عليه وسلم
 لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ﴿ ان
 الصدقة لا تنبغى لآل محمد ﴾ دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة
 وغيرهما من الأسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبنى هاشم
 وبنى المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه اجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح
 فى رده . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انماهى أوساخ الناس ﴾ تنبيه على العلة فى تحريمها على بنى هاشم
 وبنى المطلب وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأمواهم
 ونفوسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها فهي كغسالة الأوساخ . قوله

يَسْمَهُ لِي حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَالَ فِيهِ فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَائَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ وَاللَّهُ لَا أَرِيْمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَا كَمَا بَجُورٍ مَا بَعَثْتَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

﴿حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره﴾ هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والأصل هور واية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن أسماء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أصدق عنهما من الخمس﴾ يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لأنهما من ذوى القربى ويحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس . قوله عن علي رضي الله عنه ﴿وقال أنا أبو حسن القرم﴾ هو بتنوين حسن وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأى كالفحل هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا . والثاني حكاه القاضي أبو الحسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم . والثالث حكاه القاضي أيضا أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع أى أنا من علمت رأيها القوم وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه . قوله ﴿لا أريم مكانى﴾ هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أفارقه . قوله ﴿والله لا أريم مكانى حتى يرجع إليكما ابنا كما بجور ما بعثتاه﴾

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ
وَأَنَّهُمْ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَدْعُوا لِي بِمِحْمِيَّةِ بْنِ جَزَاءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَحْمَاسِ

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ

قوله بجور هو بفتح الحاء المهملة أى بجواب ذلك قال المروى فى تفسيره يقال كلمته فما رد على
حوراً ولا حيرياً أى جواباً قال ويجوز أن يكون معناه الخيبة أى يرجع بالخيبة وأصل الحور
الرجوع الى النقص قال القاضى هذا أشبهه بسياق الحديث أما قوله ابنا كما فهكذا ضبطناه ابنا كما
بالتثنية ووقع فى بعض الأصول أبناؤكما بالواو على الجمع وحكاها القاضى أيضاً قال وهو والصواب
الأول وقال وقد يصح الثانى على مذهب من جمع الاثنين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ادعوا لى
محمية بن جزء وهو رجل من بنى أسد ﴾ أما محمية فميم مفتوحة ثم حاء مهملة سا كنة ثم ميم أخرى
مكسورة ثم ياء مخففة وأما جزء فبيجم مفتوحة ثم زاي سا كنة ثم همزة هذا هو الأصح قال
القاضى هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغنى بن سعيد يقال جزى
بكسر الزاي يعنى وبالياء وكذا وقع فى بعض النسخ فى بلادنا قال القاضى وقال أبو عبيد هو عندنا جز
مشدد الزاي وأما قوله وهو رجل من بنى أسد فقال القاضى كذا وقع والمحفوظ أنه من بنى زيد لا من بنى أسد

— باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم —

﴿ وبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة ﴾

﴿ ويان أن الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة ﴾

﴿ وحلت لكل أحد من كانت الصدقة محرمة عليه ﴾

قوله ﴿ ان عبيد بن السباق ﴾ هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة . قوله صلى الله عليه

شَهَابٌ أَنَّ عُمَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ جَوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ قَرَيْبُهُ فَقَدِ بَلَّغَتْ مَحَلَّهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ مُعَاذٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَهَدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

وسلم في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من الصدقة ((قريبه فقد بلغت محلها)) هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقباضها بيعها ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الأضحية لقباضها. قوله ((كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس)) ثم قال في الطريق الآخر ((حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك)) فيه التنبيه على اتقاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الأولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتج بعننته الا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَلَغَ بَقْرٍ فَقِيلَ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا زَهِيرُ
 بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانَتِ النَّاسُ
 يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَيَهْدِي لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ
 وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكَلِمَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ
 سَمَّاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ
 عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَشَاءً مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بَشِيءٌ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿عن الأسود عن عائشة وأنى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر﴾ هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة أو أكثرها وأنى بالواو وفي بعضها أنى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا . قوله ﴿كان في بريرة ثلاث قضيات﴾ فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما

إِلَى عَائِشَةَ قَالَتْ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ نَسِيْبَةً بَعَثَ الْيَنَانُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا
إِلَيْهَا قَالَتْ أَنَّهُمَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ
ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ
قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ مَرْثَدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَيْهِمْ فَآتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا

الولاء لمن أعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشروحة
ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح . قولها ﴿ إلا أن نسيبة بعثت الينا ﴾ هي نسيبة بضم النون
وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها أيضاً نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية
قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان
قيل صدقة لم يأكل منها ﴾ فيه استعمال الورع والفضص عن أصل المأكل والمشرب

— باب الدعاء لمن أتى بصدقته —

قوله ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فآتاه أبي أبو أوفى
بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ﴾ هذا الدعاء وهو الصلاة امثال لقول الله عز وجل

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِمْ

وصل عليهم ومذهبننا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال أهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض أصحابنا حكاه أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الأمر في الآية قال الجمهور الأمر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً وغيره لاخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت وأما قول الساعى اللهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال أصحابنا لا يصل على غير الانبياء الا تبعاً لان الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلاة الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزاً جليلاً لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهى تنزيه أم محرم أو مجرد أدب على ثلاثة أوجه الاصح الاشهر أنه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهى مقصود واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعاً لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ
 ابْنِ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَإِبْنُ أَبِي عَدِيٍّ
 وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاكُمْ الْمَصْدُقُ فَلْيَصُدِّقُوا عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ

كتاب الصيام

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي قَتَيْبَةَ وَإِبْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

— باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراماً —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا آتَاكُمْ الْمَصْدُقُ فَلْيَصُدِّقُوا عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ﴾ المصدق الساعي
 ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح
 ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جوراً فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله
 عليه وسلم في حديث أنس في صحيح البخارى فمن سئلهما على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا
 يعط واختاف أصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال أكثرهم لا يعطى الزيادة
 بل يعطى الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئاً أصلاً لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا
 يعطى شيئاً والله أعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه

أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَدَتْ الشَّيَاطِينَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ
ابْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ
فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسَلَتِ الشَّيَاطِينَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
رَمَضَانَ بِمِثْلِهِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين﴾ وفي رواية ﴿إذا دخل رمضان﴾ فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان هذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صنما رمضان قنما رمضان ورمضان أفضل الأشهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وإنما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

والمذهبان الأولان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهى وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضى عياض رحمه الله تعالى يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمةه ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم وايداؤهم ليصيرون كالمصفيين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضى ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غلقت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهر معنى سلسلت في الرواية الأخرى هذا كلام القاضى أو فيه أحرف بمعنى كلامه

— باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال —

﴿وأنه اذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمى عليكم

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عبيد الله عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فأقْدروا له ﴿ وفي رواية فأقْدروا له ثلاثين وفي رواية إذا رأيتُم الهلال فصوموا وإذا رأيتُموه فافطروا فان غم عليكم فأقْدروا له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمى عليكم فأكملوا العدد وفي رواية فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي رواية فان غمى عليكم فعدوا ثلاثين. هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين واختلف العلماء في معنى فأقْدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ومن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سند كره ان شاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتبية وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقد رنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لا قدروا له ولهذا لم يجتمعوا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكد الرواية السابقة فأقْدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فأقْدروا له على أن المراد الكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان غم عليكم ﴾ فعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمى وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غمى بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين

ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا « ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ »
فَصُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ أُنْغِمَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا ثَلَاثِينَ نَحْوَ حَدِيثِ
أَبِي أُسَامَةَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ الشَّهْرُ هَكَذَا
وَهِكَذَا وَهَكَذَا وَقَالَ فَأَقْدَرُوا لَهُ وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثِينَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ
عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلْبَةَ
وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته﴾ المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي
جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة
عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿الشهر هكذا وهكذا﴾ وفي رواية الشهر تسع وعشرون . معناه أن الشهر قد يكون تسعا
وعشرين وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا
وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا

فَافْطَرُوا فَاِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاَقْدِرُوا لَهُ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَاِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاَقْدِرُوا لَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى
تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يَغْمَّ عَلَيْكُمْ فَاِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاَقْدِرُوا لَهُ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رُوْحُ
ابْنِ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَفِضَ ابْهَامُهُ
فِي الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْبِيِّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ
وَإِخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمِيْنٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة
المفهمة في مثل هذا . قوله ﴿ حدثنا زياد بن عبد الله البكائي ﴾ هو بفتح الباء وتشديد الكاف

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا
 وَحَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر رضي
 الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه
 مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى وحديثنا محمد
 ابن المشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبه وهو ابن حريث قال سمعت ابن
 عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق
 شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الإبهام في الثالثة قال عقبه واحسبه قال الشهر ثلاثون
 وطبق كفيه ثلاث مرار وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح
 وحدثنا محمد بن المشي وابن بشار قال ابن المشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
 الأسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما
 يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا
 وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام
 ثلاثين. وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الأسود بن قيس
 بهذا الإسناد ولم يذكر للشهر الثاني ثلاثين حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا﴾ قال العلماء
 أمية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لانكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة

أَبْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ اللَّيْلَةَ لَيْلَةَ النَّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النَّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا « وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ » وَهَكَذَا « فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَسَّ إِهَامَهُ » حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعَدَدَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا . قوله ﴿سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف﴾ وذكر الحديث معناه أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي بتامه يتم النصف وهذا إنما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن غمى عليكم الشهر﴾ هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة . قوله صلى الله عليه وسلم

بشر العبدى حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه وحدثنا يحيى بن بشر الحريرى حدثنا معاوية يعنى ابن سلام ح وحدثنا ابن المشنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمير قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا أيوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله

﴿ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه ﴾ فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره إذا اتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدَهْنَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ «قَالَتْ بَدَأَ بِي» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ
 دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَهْنَ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي
 تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْنَا إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَقَالَ إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
 قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ
 وَعِشْرِينَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ طَبَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا
 مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةُ بِتِسْعٍ مِنْهَا حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ

أن يكون هناك غيم والله أعلم. قوله في حلفه صلى الله عليه وسلم ﴿لا يدخل على أزواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون﴾ وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا له إنما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْرَاحٌ فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ أَصْبَعًا وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا

ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أورا ح قال القاضي رحمه الله تعالى معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا
وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو بن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب أن
أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل
على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيته
ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكننا
رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أو لا تكفي برؤيته
معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى
في نكثي أو تكثي

— ﴿﴾ باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ﴿﴾ —

﴿ وأنهم إذا رأوا الهلال يبذلون ما بعدهم ﴾

فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية
لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل إن اتفق المطلع لهم
وقيل إن اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض فعلى
هذا نقول إنما يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه
أنه لم يرد هذا وإنما رده لأن الرؤية لم تثبت حكمها في حق البعيد. قوله ﴿ واستهل على رمضان ﴾
هو بضم التاء من استهل

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ
 عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بَيْطْنَ نَخْلَةَ قَالَ تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ
 الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ قَالَ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا
 الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ
 رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ
 لِلرُّؤْيَا فَهُوَ لِللَّيْلِ رَأَيْتُمُوهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ الْمُنْتَشِي وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ أَهْلَمْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بَدَاتِ عَرَقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ

— باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره —

﴿وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَهُ لِلرُّؤْيَا فَإِنْ غَمَّ فَلْيَكْمَلْ ثَلَاثُونَ﴾

فيه حديث أبي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة. وقوله ﴿ترأينا الهلال﴾ أي تكلفنا
 النظر إلى جهته إنراه. قوله ﴿عن ابن عباس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية﴾
 هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله مده
 للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أمده لرؤيته. هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله
 قال القاضي قال بعضهم الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الامداد ومده من الامتداد قال

حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهراً عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أسحق ابن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهراً عيد لا ينقصان في حديث خالد شهراً عيد رمضان وذو الحجة

القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه أطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وأمد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في النى قرىء بالوجهين أى يطيلون لهم قال وقد يكون أمده من المدة التى جعلت له قال صاحب الأفعال أمددتكها أى أعطيتكها . قوله فى الاسناد (عن أبى البخترى) هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبى عمران الطائى توفى سنة ثلاث وثمانين عام الجاهم

— باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهراً عيد لا ينقصان —

قوله صلى الله عليه وسلم (شهراً عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عدددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعاً فى سنة واحدة غالباً وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاها الخطابى وهو ضعيف والأول هو الصواب المعتمد ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عَقَالَيْنِ
عَقَالًا أَيْضًا وَعَقَالًا أَسْوَدًا أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
وَسَادَتِكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَمْرٍو

— باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولوع الفجر —

﴿وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرَ وَيَبَانَ صِفَةُ الْفَجْرِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ﴾
﴿مِنَ الدَّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي﴾
﴿وَيَسْمَى الصَّادِقَ وَالْمُسْتَطِيرَ وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْفَجْرِ الْأَوَّلِ فِي الْأَحْكَامِ وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ﴾
﴿الْمُسْتَطِيلُ «بِالْلامِ» كَذَنْبِ السَّرْحَانِ وَهُوَ الذَّنْبُ﴾

قوله ﴿عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾
قال له عدى يارسول الله انى اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف
الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل
ويباض النهار ﴿هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها فقال له عدى وفي بعضها قال عدى بخذف
له وكلاهما صحيح ومن أثبتها أعاد الضمير الى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب وفي أكثر
النسخ أو كثير منها ان وسادك لعريض وفي بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه
أيضا مع قوله عريض ويكون المراد بالسادة الوساد كما في الرواية الاخرى فعاد الوصف على
المعنى لا على اللفظ وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح أحسنها كلام القاضي عياض رحمه
الله تعالى قال انما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق الى فهمه أن المراد

القَوَارِيرِي حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أبيضَ وَخَيْطًا أسودَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَجْرِ فَبَيَّنَ ذَلِكَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ

بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعملوا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أو لا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما أشار إليه الطحاوي والداودي قال القاضي وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الأعراب ومن لافقه عنده أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدى بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه أن الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلًا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد الخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط الأسود الليل والخيط اللون وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم . قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيها وحينئذ يكون عريضاً وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخارى انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وأنكر القاضي قول من قال انه كناية عن الغباوة وعن السمن لكثرة أكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم أى ان نومك كثير وقيل أراد

الآية وكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُئَيْبُهُمَا فَانزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَجِحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ بَلَغَ الْيُؤَذَنُ بَلِيلًا فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ

به الليل أى من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضى والله أعلم قوله ﴿ربط أحدهم في رجله الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيبيهما﴾ هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه . أحدها رئيبيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى أحسن أثاثا ورئيا . والثانى زيبيها بزاي مكسورة و ياء مشددة بلاهمزة ومعناه لونهما . والثالث ريهما بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء قال القاضى هذا غلط هنا لان الرى التابع من الجن قال فان صح رواية فعناه مرى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم﴾ فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال أصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كان ابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه واز لم يكن معه بصير كره للخوف من غلظه وفيه استحباب اذنين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزنى وسائر من يقبل شهادة الاعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشبهه وأما الاذان ووقت الصلاة فيكنى فيها الظن وفيه دليل لجواز

شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم **حدثنا** ابن ميمر **حدثنا** أبي **حدثنا** عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا **وحدثنا** ابن ميمر **حدثنا** أبي **حدثنا** عبيد الله **حدثنا** القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** أبو أسامة ح **وحدثنا** إسحق أخبرنا عبدة ح **وحدثنا** ابن المشي **حدثنا** حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالأسنادين كليهما نحو حديث ابن ميمر **حدثنا** زهير بن حرب **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وأن الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض أصحابنا متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب السحور وتأخيرهِ وفيهِ اتخاذه مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذه أكثر منهما كما اتخذه عثمان أربعة وان احتاج الى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة . قوله ((ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا)) قال العلماء

لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بَلالٍ « أَوْ قَالَ نَدَاءَ بَلالٍ » مِنْ سُحُورِهِ فَانَّهُ يُؤذَنُ « أَوْ قَالَ ينادى »
بَلِيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا « وَصَوَّبَ يدهُ
وَرَفَعَهَا » حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا « وَفَرَجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ » وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
يَعْنِي الْأَحْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ هَذَا الْأَسْنَادَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا
« وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ » وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا « وَوَضَعَ الْمَسْبُحَةَ عَلَى
الْمَسْبُحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ » وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ هَذَا الْأَسْنَادَ

معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر و يتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر
فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى
ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا
مِنْكُمْ أَذَانَ بَلالٍ أَوْ نَدَاءَ بَلالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَانَّهُ يُؤذَنُ أَوْ قَالَ ينادى لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ﴾
فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعت الله ومعناه أنه إنما يؤذن بليل
ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتجدد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو يوتر
ان لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح ان احتاج الى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة
على علمه بقرب الصبح . وقوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم أى ليتأهب للصبح أيضاً بفعل
ما أراد من تهجد قليل أو ايتار ان لم يكن أوتر أو سُحُور ان أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء
أو غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر . قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الفجر ﴿ ليس أن
يقول هكذا وهكذا و صوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه ﴾ وفى الرواية
الأخرى ﴿ ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض
ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه ﴾ وفى الرواية الأخرى

وَأَتَتْهُ حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ يَنْبَهُ نَأْمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا « يَعْنِي الْفَجْرَ » هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرَنُ أَحَدُكُمْ نَدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ حَتَّى يَسْتَطِيرَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عليِّه حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنُكُمْ إِذَا نَبَأَ بِلَالٌ وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ « لَعَمْرُودِ الصُّبْحِ » حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ إِذَا نَبَأَ بِلَالٌ وَلَا بَيَاضَ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَكَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضًا حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بنُ معاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ

﴿ هو المعترض وليس بالمستطيل ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ لا يغرنكم من سحوركم إذا نَبَأَ بِلَالٌ وَلَا بَيَاضَ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا ﴾ قال الراوى يعنى معترضاً فى هذه الاحاديث بيان الفجر الذى يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثانى الصادق والمستطير بالراء وقد سبق فى ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها أيضاً الايضاح فى البيان والاشارة لزيادة البيان فى التعليم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ﴾ ضبطناه بفتح السين وضمها فالفتوح اسم

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يُخَطَّبُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْرَنُكُمْ نَدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ « أَوْ قَالَ » حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بِنْتُ حَنْظَلَةَ الْقَشِيرِيَّةُ قَالَتْ سَمِعْتُ سَمْرَةَ بِنْتَ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي

لِلْمَأْكُولِ وَالْمَشْمُومِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ هُنَا

— ﴿﴾ باب فضل السحور وتأکید استحبابه ﴿﴾ —

﴿ واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تسحروا فان في السحور بركة ﴾ روى بفتح السين من السحور وضمها وسبق قرياً بيانها . فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب وأما البركة التي فيه فظاهرة لأنه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازداد من الصيام لحفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضحاً صاحبه صلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر

السحور بركة **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر **وحدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن وكيع ح **وحدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى ابن علي بهذا الإسناد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية **وحدثنا** عمرو الناقد **حدثنا** زيد بن هرون أخبرنا همام ح **وحدثنا** ابن المشي **حدثنا** سالم بن نوح **حدثنا** عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل ابن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قوله ﴿عن موسى بن علي﴾ هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر﴾ معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن نستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالعدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا . قوله ﴿تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية﴾ معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية أو أن يقرأ

لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْعَلَاءِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ
 أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَحَدُهُمَا يَعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا
 الَّذِي يَعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ
 يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ أَبُو كَرِيبٍ وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كِلَاهِمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يَعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ
 وَالْإِفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يَعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

خمسین وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يزال الناس بخير ما عجلوا
 الفطر ﴾ فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا
 محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه. قوله ﴿ لا يألو عن
 الخير ﴾ أى لا يقصر عنه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَرِيبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هِشِيمُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَافْلَانُ أَنْزَلَ فَاجِدِحْ لَنَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزَلَ فَاجِدِحْ لَنَا قَالَ فَتَزَلْ فَجِدِحْ فَاتَّاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

— باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ﴾ معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلاً للصوم . وقوله صلى الله عليه وسلم أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد أقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أَنْزَلَ فَاجِدِحْ لَنَا فَتَزَلْ فَجِدِحْ﴾ هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى والمجدح بكسر الميم عود

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْ حَ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ حَ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَتَزَلْ فَجِدْ حَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا « وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ » فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ حَ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا قَوْلُهُ وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا إِلَّا فِي رِوَايَةِ هَشِيمٍ وَحْدَهُ

بمجنح الرأس ليساط به الأشربة وقد يكون له ثلاث شعب . قوله ﴿ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْ حَ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ حَ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَتَزَلْ فَجِدْ حَ لَهُ » معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَهْضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ

هذا قوله ان عليك نهياً لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو أمسيت أى تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقطصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه وأن الفطر على التمر ليس بواجب وإنما هو مستحب لو تركه جاز وأن الأفضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الأمر بالفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور

باب النهي عن الوصال

اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان أحدهما أنها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في

فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي آيَاتُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا

أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام قال وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر ثم حكى عن الأكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من أصحابنا الوصال من الخصائص التي أبيضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الأمة واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهامهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مدلنا الشهر لو اصلنا وصالا يدع المتعمقون تعميمهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا توصلوا . وأجابوا على قوله رحمة بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيًا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للبصلحة في تأكيدهم وبيان الحكمة في نهيمهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من أتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليلته والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إني آيأت يطعمني ربِّي ويسقيني﴾ معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الأول لأنه

وَالْوَصَالَ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنْ آبَيْتَ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغْيِرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سَابِغَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجُمْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخِرُ فِقَامٍ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةَ

لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه في الرواية التي بعد هذا انى أظلم يطعمنى ربى ويسقبنى ولفظة ظل لا يكون الا فى النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقى فى النهار بلا شك والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأكلفوا من الأعمال ما تطيقون﴾ هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا . قوله ﴿فلبا حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز فى الصلاة ثم دخل رحله﴾ هكذا هو فى جميع النسخ حس بغير ألف ويقع فى طرق بعض النسخ أحس بالألف وهذا هو الفصح الذى جاء به القرآن وأما حس بحذف الألف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز أى يخفف ويقصر على الجائر المجزى مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله أى منزله قال الأزهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو بر أو شعر وغيرها

لَا يُصَلِّيَهَا عِنْدَنَا قَالَ قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفْطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي
 عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ فَأَخَذَ يُوَأْصِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ
 فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَأْصِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَأْصِلُونَ
 أَنْكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَى الشَّهْرُ لَوَأْصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمِيقَهُمْ
 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
 أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَأَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَأْصَلَ
 نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَأْصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمِيقَهُمْ
 أَنْكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي « أَوْ قَالَ » إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما والله لو تمادى الشهر﴾ هكذا هو في معظم الأصول
 وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الأخرى . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿يدع المتعمقون تعميقتهم﴾ هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول
 أو فعل . قوله في حديث عاصم بن النضر ﴿وأصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر
 رمضان﴾ كذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضى عن أكثر النسخ قال وهو وهم من
 الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث
 الذى قبله ولباقى الأحاديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انى أظل يطعمنى ربى ويسقبنى﴾ قال
 أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله فى النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله فى الليل
 ومنه قول عنتره ولقد آيت على الطوى وأظله أى أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية
 دلالة للذهب الصحيح الذى قدمناه فى تأويل آيت يطعمنى ربى لأن ظل لا يكون الا فى النهار

ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نهأهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك توأصل قال إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني

حدثني علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك

ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقيا في النهار والله أعلم

— باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته —

قال الشافعي والأصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ولا يقال إنها مكروهة له وإنما قالوا إنها خلاف الأولى في حقا مع ثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويحاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان أممكم لاربه وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال بإباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود وكرهها على الإطلاق مالك وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم رأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر . وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضي يوما مكان يوم القبلة . قوله ﴿ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك ﴾ قال القاضي قيل يحتمل ضحكها

حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمير قالوا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم سمعت أباك يحدث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأبيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن

التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي ويحتمل أنها ضحكت تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها . قوله ﴿ فسكت ساعة ﴾ أي ليتذكر قولها وأبيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها . هذه اللفظة رويها علي وجهين أشهرهما رواية الاكثرين إربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال فلان على فلان إرب وأرب واربة ومأربة أي حاجة قال والارب أيضا العضو . قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراس عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أوشهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ
لِأَرْبِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا أَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ
أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِأَرْبِهِ شَكَ أَبُو عَاصِمٍ . وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلَانَهَا فَذَكَرَ

وأتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكشاف عنها . وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري
بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فنهى عنه . قولها ﴿ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ﴾ معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من
التقاء البشريتين . قوله ﴿ دخلا على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ليسألانها ﴾ كذا هو في كثير
من الاصول ليسألانها باللام والنون وهى لغة قليلة وفى كثير من الاصول يسألانها بحذف

نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عُلَاقَةَ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى

اللام وهذا واضح وهو الجارى على المشهور في العربية . قوله ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز
أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته ﴾ هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون
بعضهم عن بعض وهم يحيى وأبو سلمة وعمر وعروة رضى الله عنهم . قوله ﴿ حدثنا يحيى بن بشر
الحريرى ﴾ هو بفتح الحاء المهملة . قوله ﴿ عن زياد بن علقاة ﴾ هو بكسر العين المهملة
وبالقاف . قولها ﴿ يقبل في شهر الصوم ﴾ يعنى في حال الصيام

أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كَلَّاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْخَمِيرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ هَذِهِ «لَا مَسْلَمَةَ» فَخَبَّرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ

قوله ﴿عن شتير بن شكل﴾ أما شتير فبشيين معجمة مضمومة ثم مشناة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشيين معجمة ثم كاف مفتوحة ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها . قوله ﴿يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لأتقاكم لله وأشدكم خشية له ﴿سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجوزون على ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال القائل هذا القول وجاء في الموطأ فيه يحل الله

حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث «لأبيه» فأنكر ذلك فأنطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما

لرسوله ماشاء والله أعلم

— باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب —

قوله «أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك فأنطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسالهما عبد الرحمن الى آخره» هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه وهو صحيح ملبح ومعناه ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن فقوله لأبيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه وهذا غلط فاحش لأنه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم . قوله «عن أبي هريرة أنه قال من أدركه الفجر جنباً فلا يصم» ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله من أدركه الفجر جنباً فلا يصم وفي رواية مالك أفطر فتأوله على ما سنده من

فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَكُنْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِحُ جَنْبًا مِنْ غَيْرِ حِلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

الأوجه في تأويله ان شاء الله تعالى فاما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجوع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لانهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولأنه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الأكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم أنه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لم منه أن يصح جنباً ويصح صومه لقوله تعالى ثم أتوا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها أنه ارشاد الى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات يانا للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث . وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فانه يفطر ولاصوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم. قولها ﴿ يصبح جنباً من غير حِلْمٍ ﴾ هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على

فَقَالَ مَرَوَانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدَتْ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ فُجِنَا
 أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَاتَلَاهُ
 لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قَالَتْ أَعْبُدُ الْمَلِكَ أَقَاتَلْنَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ

الانبياء ونيه خلاف قدمناه الأشهر استناعه قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه
 ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لا متناعه
 منه ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لا يكون
 بحق . قوله ﴿ عزمته عليك إلا ما ذهب إلى أبي هريرة ﴾ أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة محتمة وأمر
 ولاية الأمور تجب طاعته في غير معصية . قوله ﴿ فرد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل
 ابن العباس ﴾ فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل وفي رواية النسائي قال أبو هريرة أخبرني
 أسامة بن زيد وفي رواية أخبرني فلان وفلان فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة أما حكم
 المسئلة فقد أجمع أهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه
 قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح ابطاله . وكان عليه أبو هريرة والصحيح
 أنه رجح عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكى عن طاوس
 وعروة والنخعي ان علم بجنبته لم يصح والا فيصح وحكى مثله عن أبي هريرة وحكى أيضاً عن
 الحسن البصرى والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله
 والحسن البصرى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد
 هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول وحديث
 عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم
 طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً

جنباً من غير حلمٍ ثم يصوم وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس
 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان
 وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن
 وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري أن
 أباً بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنباً
 أيصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم
 لا يفطر ولا يقضي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي
 صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من
 جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال
 ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن
 حزم الأنصاري أبو طوالة أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن
 رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال

بغذر أم بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف مما
 لا نعلم صح عنه أم لا . قوله (أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

يَا رَسُولَ اللَّهِ تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنِبْتُ أَفَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَنَا تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنِبْتُ أَفَصُومُ فَقَالَ لَسْتُ مِثْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا اتَّقَى
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنِبًا يُصُومُ
 قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنِبًا مِنْ غَيْرِ أُحْتِلَامٍ ثُمَّ يُصُومُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ مَيْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ
 ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

— باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم —

﴿ ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر ﴾

﴿ وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع ﴾

في الباب حديث أبي هريرة في المجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة ووجوب
 الكفارة عليه إذا جامع عامدا جماعا أفسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة
 من العيوب التي تضر بالعمل اضرازا بينا فان عجز عنها فاصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين
 مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلاث بالبغدادى فان عجز عن الخصال الثلاث
 فللشافعي قولان أحدهما لا شيء عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه واحتج لهذا القول بأن
 حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى

قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَىٰ أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً قَالَ لَا
 قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا
 قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ

الله عليه وسلم أن الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في إطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات بجراء الصيد وغيره وأما الحديث فليس فيه نفي استعراء الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة وفيها أقوال وتاويلات أخر ضعيفة وأما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال أحمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والأوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة دليلا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فأنما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت وافتقرت وهذا لا يكون إلا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل تجد ما تعتق رقبة﴾ رقبة منصوب بدل من ما قوله ﴿فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق﴾ هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاها القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزيل بفتح الزاي من غير نون والزليل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له الفقة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح

أَفْقَرَ مَنَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 بَدَتْ أُنْيَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فَاطِعْمَةُ أَهْلَكَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ وَقَالَ بَعْرُقُ فِيهِ تَمْرٌ
 وَهُوَ الزَّنْبِيلُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَأَتِهِ
 فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا
 قَالَ وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَاطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

السين المهملة وبالفائين قال القاضي قال ابن دريد سمي زبيلا لأنه يحمل فيه الزبل والعرق عند
 الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مداً لستين مسكينا لكل مسكين مد . قوله ﴿قال أفقر منا﴾
 كذا ضبطناه أفقر بالنصب وكذا نقل القاضي أن الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره
 أتجد أفقر منا أو أعطى قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا كما قال في الحديث الآخر
 بعده أعيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ماسبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني
 بالنصب أيضا فهما جائزان كما سبق توجيههما . قوله ﴿فما بين لا بتيها﴾ هما الحرتان والمدنية بين
 حرتين والحرة الأرض الملبسة بحجارة سوداً ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاية أبو عبيد
 والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا
 وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة . قوله ﴿وهو الزنبيل﴾ هكذا ضبطناه بكسر الزاي
 وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا . قوله ﴿ان رجلا وقع بأمرأته﴾ كذا هو في معظم النسخ وفي

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعنق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عينة
 حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح حدثني ابن شهاب عن حميد
 ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان
 أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً حدثنا عبد بن حميد أخبرنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن عينة حدثنا محمد
 ابن ریح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد
 ابن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
 جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم قال وطئت امرأتى في رمضان نهاراً قال تصدق تصدق قال ما عندي شيء فأمره

بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح . قوله ﴿أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم
 شهرين أو يطعم ستين مسكيناً﴾ لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخير تقديره يعتق أو يصوم ان
 عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنها . وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة
 لأبي حنيفة ومن يقول يجزى عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وإنما يشترطون الرقبة
 المؤمنة في كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور
 يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلاً للبطلان على المقيد والمسألة مبنية على ذلك فالشافعي
 يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه . قوله ﴿احترقت﴾ فيه استعمال المجاز وأنه لا إنكار على
 مستعمله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تصدق تصدق﴾ هذا التصديق مطلق وجاء مقيداً في الروايات
 السابقة باطعام ستين مسكيناً وذلك ستون مداً وهي خمسة عشر صاعاً

أَنْ يَجْلِسَ فِجَاءَهُ عِرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ وَلَا قَوْلَهُ نَهَارًا حَدَّثَنَا أَبُو
 الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ
 مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي
 رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقَتْ احْتَرَقَتْ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُهُ
 فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ فَقَالَ وَاللَّهِ يَأْتِي اللَّهُ مَالِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ قَالَ اجْلِسْ
 اجْلِسْ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يُسَوِّقُ حَمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنْ احْتَرَقَ أَنْفَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَيَّرْنَا فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ فَكَلِّوهُ

قوله ﴿فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به﴾ هذا أيضا مطلق محمول على المقيد كما سبق. قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين﴾ فيه حجة لمذهبنا وذهب الجمهور وأجمع
 عليه في الاضطرار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين حكى عن ابن أبي ليلى أنه
 لا يشترطه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تطعم ستين مسكينا﴾ فيه حجة لنا وللجمهور وأجمع عليه

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمِيحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

العلماء في الاغصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكى عن الحسن البصرى أنه اطعام أربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا الكل مسكين مد وهوربع صاع وقال أبوحنيفة والثورى لكل مسكين نصف صاع

— باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية —

﴿اذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم﴾

﴿ولمن يشق عليه أن يفطر﴾

اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر أولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجز به واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والأكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر أفضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعى وأحمد واسحاق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعى وهو غريب واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو والأسلى المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث واعتمدوا حديث أبى سعيد الخدرى المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا

عَنْهَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى

المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً ففطر فإن ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث والصحيح قول الأكثرين والله أعلم . قوله « خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر » يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطروا وأمرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل يريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور قوله « فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر » فيه دليل للمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه أتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهار واستدل به

بَلَّغَ الْكَدِيدِ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ
فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي مَنْ
قَوْلٍ مِنْهُ هُوَ يَعْنِي وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ
الزُّهْرِيُّ وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً
خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ
مِنْ أَمْرِهِ وَيُرْوَاهُ النَّاسُخُ الْمُحْكَمُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه ومذهب
الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في
السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لأن الكديد وكراع الغميم
على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم. قوله ((وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم)) هذا محمول على ما علموا منه النسخ
أو رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ
مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ

وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِأَنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ
ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا تَعْبُ عَلَيَّ مِنْ صَامٍ
وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمُجِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي
رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ النِّعْمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ
النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ
أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ عَنْ جَعْفَرِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنْ النَّاسُ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيهَا فَعَلْتَ
فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

على الأفضل منها . قوله ﴿ قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر
فمن شاء صام ومن شاء أفطر ﴾ فيه دلالة للمذهب الجمهوري في جواز الصوم والفطر جميعا . قوله ﴿ فقيل
له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة ﴾ هكذا هو مكرر مرتين
وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَالَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً بمثله **وحديثه** أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه **حَدَّثَنَا** هداً بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله

فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرره ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية أن الناس قد شق عليهم الصيام . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر ﴾ معناه إذا شق عليكم وختم الضرر وسباق الحديث يقتضى هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم . قوله في حديث محمد بن رافع ﴿ فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثلاث عشرة خلت من رمضان ﴾ ثم ذكر عن أبي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفي رواية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ
 أَفْطَرَ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
 بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 أَبُو مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَالَ ابْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ
 غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ وَهَشَامٌ لَثَمَانُ عَشْرَةَ خَلَتْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ
 فِي ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَسَعْبَةَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا
 بَشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مَفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
 نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَعْصِي عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلَا عَلَى
 الْمَفْطَرِ إِفْطَارَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطَرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ

لثمان عشرة خلت وفي رواية في ثلثي عشرة وفي رواية لسبع عشرة أو تسع عشرة والمشهور في
 كتب المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان
 ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات أن (١)

(١) هكذا يياض بسائر النسخ التي بأيدينا

يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فافطر فإن ذلك
حسن **حدثنا** سعيد بن عمرو الأشعري وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن
حريث كلهم عن مروان قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت
أبا نصرَةَ يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالوا سافرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن حميد قال سئل أنس رضي الله عنه عن
صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم
يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا**
أبو خالد الأحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت إن أنسا أخبرني
أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن موريق عن أنس
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ففنا الصائم ومنا المفطر
قال فنزلنا منزلاً في يومٍ حارٍ أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده
قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر **وحدثنا** أبو كريب **حدثنا** حفص عن

عاصم الأحول عن موريق عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحرم المفطرون وعملوا وضعف الصوم عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالأجر حدثني محمد بن حاتم حدثنا عبيد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكشور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمن صام ومن أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرتنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام

قوله ﴿ فتحرم المفطرون ﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحرم بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن أكثر رواه صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالحاء المعجمة والدا ل المهملة قال وادعوا أنه صواب الكلام لأنهم كانوا يخدمون قال القاضي والأول صحيح أيضاً ولصحته ثلاثة أوجه أحدها معناه شذوا أو ساطهم للخدمة والثاني أنه استعارة للاجتهاد في الخدمة ومنه إذا دخل العشر اجتهد وشد المنزر والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة قوله ﴿ وهو مكشور

فِي السَّفَرِ فَقَالَ أَنْ شَتَّتَ فَصُمْ وَأَنْ شَتَّتَ فَأَفْطِرْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أُسْرِدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شَتَّتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شَتَّتَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ إِذْ قَالَ رَجُلٌ أُسْرِدُ الصَّوْمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ

عليه) أي عنده كثير من الناس . قوله في حديث حمزة بن عمرو والأسلمي (يا رسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفتور جائزان وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يومى العيدين والتشريق لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذنه فيه في السفر ففي الحضر أولى وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطبق السرد بلا ضرر ولا تقويت حق كما قال في الرواية التي بعدها أجدني قوة على الصيام وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلأنه علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحتمم عليه . قوله (عن أبي مرواح)

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي
السَّفَرِ فَبَلَ عَلَى جَنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رِخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا
فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هِرُونَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ رِخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ
مَنْ اللَّهُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
أَبْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ
وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ
قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ
الْحَرِّ حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

(تم الجزء السابع من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي و يليه الجزء الثامن)
(وأوله باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة)

٢	نهى النساء عن اتباع الجنائز. غسل الميت
٦	تكفين الميت
١٠	تسجية الميت وتحسين كفته
١٢	الاسراع بالجنائز
١٣	فضل الصلاة على الجنائز واتباعها
٢٤	الصلاة على القبر
٢٦	القيام للجنائز ونسخه
٣١	مكان الامام في الصلاة على الميت
٣٣	اللحد ونصب اللبن على الميت
٢٧	النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه
٤٠	ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها
٤٥	استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه
٤٧	ترك الصلاة على قاتل نفسه

٤٨ كتاب الزكاة

٥٤	ما يجب فيه العشر ونصف العشر
٥٧	زكاة الفطر
٦٣	الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة
٧٣	تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة
٧٧	الكنازون للاموال والتغليظ عليهم
٧٩	الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
٨١	فضل النفقة على العيال والمملوك
٨٢	الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأصل ثم الأقارب
٨٤	فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد
٨٩	وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه
٩١	كل نوع من المعروف صدقة
١٠٦	فضل المنيحة
١٠٧	مثل المنفق والبخيل

صحيفة

- ١١٠ ثبوت أجر المتصدق ولو وقعت الصدقة في يد فاسق
١١١ أجر الخازن والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها
١١٥ فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر
١١٨ الحث على الانفاق وكرهه الاحصاء
١٢٠ فضل اخفاء الصدقة
١٢٤ بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى
١٢٧ النهى عن المسألة
١٣٣ من تحل له المسألة
١٣٤ جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطع
١٣٨ كراهة الحرص على الدنيا
١٤١ التحذير من الاعتزاز بزينة الدنيا وما يبسط منها
١٤٥ فضل التعفف والصبر والقناعة
١٦٩ التحريض على قتل الخوارج
١٧٥ تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله
١٨١ اباحة الهدية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وآله
١٨٦ **كتاب الصيام**
١٨٧ بيان فضل رمضان
١٨٨ وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته
١٩٤ النهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين
١٩٧ بيان أن لكل بلد رؤيته الهلال
٢٠٠ صفة الفجر الذى تتعلق به أحكام الصوم
٢٠٦ فضل السحور واستجاب تأخيرته وتعجيل الفطر
٢٠٩ وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
٢١١ النهى عن الوصال
٢١٥ حكم التقييل فى الصوم
٢٢٠ صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
٢٢٤ تحريم الجماع فى نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه
٢٢٩ جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للسافر